بحث بعنوان :

" العقلانيـة - الأخلاقيـة فــي نظرية الجزاء عنـد جان هامبيتون "

"*Rationality – Morality in Jean Hampton's theory of Retribution*"

إعداد

صبري عبد الله شنــدي محمد

مدرس الفلسفة الحديثة والمعاصرة

كلية الآداب- جامعة الفيوم

" تعد العقوبات مثل الأسيجة الكهربائية لأنها تعلم الشخص من خلال الألم الذي يعد عائقاً لحدوث الفعل الإجرامي، وبالتالي تكون العقوبة دالة على وجود العوامل الأخلاقية من خلال الألم بوصفها طريقاً لردع الجريمة."

(Hampton , Jean, (1984): The moral Education Theory of punishment, philosophy and public affairs. Vol 13, No 3, P 212, Ph2)

أولاً - مقدمـــــــة :

تقوم النظرية الجزائية لدى جان هامبيتون [١] على القانون الإجرامي الذي يؤكد وجوده على وجود الدولة بوصفها تنظيم سياسي اجتماعي – ينتج من الإرادة الأخلاقية العقلية للأفراد من خلال ما ترتضيه هاميتون بنظرية الواجب أو الإلزام الاجتماعي Social Convention . حيث توضح هامبيتون فعالية الإتجاه العقلاني من خلال العلاقة الإرتباطية بين النظرية الجزائية والسببية المعرفية ونظرية القيم بوصفهم مبادئ مناسبة للنظرية نفسها . وبالتالي تعد الجزائية لدى هامبيتون نظرية أخلاقية تطبيقية والتي يمكن للإنسان فهمها في حدود عقلانية القيم ، مما يوضح طبيعة العلاقة بين هذه النظرية والنظريات الجزائية الأخرى مثل: النظريات الجزائية التقليدية التي تربط العقوبة الجزائية بفكرة الاستحقاق Desert، استحقاق المجرم العقوبة الجزائية بسبب قيامه بفعل إجرامي ترتب عليه وقوع ضرر، مثل: جزائية جون رولس J.Rawls [٢] (١٩٢١ – ٢٠٠٢)، وأما النظريات الجزائية المتقدمة فهي النظريات الجزائية التي تناولت مبدأ الإستحقاق التقليدي بجانب الأخذ بمبدأ المذهب النفعي لدى كل من: مل J.S.Mill (١٨٠٦– ١٨٧٣)، وبنتام J. Bentham [٣](١٧٤٨– ١٨٣٢)، وهارت H.L.A.Hart [٤] (١٩٠٧ – ١٩٩٢). وبالتالي تتناول الجزائية النفعية – التي تعرف بالمذهب الناتجي Consequentalism – العقوبة في ضوء علاقتها بنتائجها ، مما يفسر اتجاه النفعية نحو المستقبل بوصفها رؤية تطلعية نحو ردع الجريمة Deterrence Crime ، بينما ترتد الجزائية التقليدية نحو الماضي، نحو الجريمة الفعلية نفسها. في حين تجمع النظريات المركبة بين عقوبة استحقاق الجزاء وعقوبة الردع مثل جزائية جيفرى مورفى Jeffrie Murphy .

ففى النظرية الجزائية لدى هامبيتون ، يجد المرأ رؤية مختلفة عن الرؤي السابقة ،حيث تقدم هامبيتون نظرية خاصة بتحقيق الجزاء الذي يمنع تكرار حدوث الجريمة من خلال رؤية العقوبة الجزائية بوصفها طريقاً إصلاحياً للمجرم؛ فالعقوبة الجزائية هنا تكون رمزية لأنها تحمل في داخلها رسالة تربوية أخلاقية إلى المجرم والتي تعني استياء Resentment الضحية Victum من الفعل

الإجرامي Criminal action الذي تعدي المجرم به على قيم ضحيته ، وبالتالي لا تكون نظرية هامبيتون جزائية تقليدية ولا هي شكل من الأشكال المتقدمة السابقة ، ولكنها نظرية عقلانية أخلاقية – تعبر عن انتقال العقوبة الجزائية من حالة الألم إلى حالة المعاناة من خلال منهج النقد الأخلاقي .

ثانياً - مفهوم الجزاء وطبيعته :

" Retribution's Concept and Nature"

تبحث النظرية الجزائية الخاصة بالعقوبة – كما يذكر مورفي – عن تبرير العقوبة في حدود المفاهيم الأخلاقية وليس في حدود المنفعة . حيث تبحث الجزائية عن: الحق، والعدل ، والإستحقاق ، والمسئولية الأخلاقية The moral Responsibility. وبالتالي، يبحث الجزائي عن العقوبة العادلة Just Punishment ، مما يعني تقرير حق الدولة والمجتمع في توقيع هذه العقوبة التي يستحقها المجرم ، وحق المجرم في طلب هذه العقوبة ، مما يفسر الأساس الأخلاقي في العقوبة الجزائية، وهو الأساس الذي يدرك الأشخاص بوصفهم كيانات أخلاقية تتجه حريتها نحو تحقيق الخير. (٥)

تتفق هامبيتون، في هذا المقام ، مع الإتجاه الجزائي العام لدى مورفي وبخاصة في الأساس القانوني الأخلاقي ، وفي الأساس المسيحي ، الأمر الذي يوضحه مفهوم الجزاء لدى هامبيتون. حيث يعد الجزاء: "**استجابة Response لفعل خطأ – يكون مقصوداً من أجل تحطيم قيم الضحية، وهي القيم التي ينكرها المجرم بفعله الإجرامي من خلال بنية الحدث التي تؤكد الرسالة الخاصة بسيادة الفعل الإجرامي على الضحية، بينما يكونوا متساويين في إنسانيتهم**"(٦).

يتضح للمر ء وفقاً للمفهوم السابق ، كيف تكون الإستجابة الجزائية هي استجابة معرفية – تقوم على التبرير العقلي الخاص بتوقيع العقوبة على المجرمين. وبالتالي ، لا تكون هذه الاستجابة غريزية وفقاً لما يذهب البعض إليه أمثال : جـ . ل ماكي (٧) J.L.Makie (١٩١٧-١٩٨١) الذي يؤكد على إرتباط العقوبة بالغريزة بقوله :" **يعد الجزاء شعوراً غريزياً ، حيث تشعر الموجودات الإنسانية به عندما يشعرون بوجود دافع عاطفي Emotional Urge لكي ينقدوا الذين آذوهم نقداً مسبباً أو عقلانياً** " (٨) .

في حين لا يمكن للإنسان لدى هاميتون إدراك المعني الذي يتضمنه الجزاء بوصفه إستجابة معرفية كما في حالة ماكي . حيث تقوم العقوبة الجزائية لدى هامبيتون على أساس السببية

المعرفية الأخلاقية والتي يمكن للإنسان فهمها وا ٍدراك إمكانية تغيرها في حالة قبوله الإستجابة الجزائية بوصفها مؤقتة .

وبالتالي ، لم ينجح ماكي – كما تذكر هامبيتون – في تفسير الصفر المعرفي في البنية الذهنية لأنه يشجع التفكير الأعمى. [٩] وفي هذه الحالة ، قد تتفوق هامبيتون على ماكي بالرغم من إرتباطهما بالأوامر الإفتراضية العقلية الخاصة بما ينبغي أن يكون لدى كنت I. Kant(١٧٢٤ – ١٨٠٤). ففي حين تكون الأوامر الافتراضية لدى ماكي والإلتزام بها وظيفة خاصة بالرغبة الإنسانية ، فإن هامبيتون – تعطي للقيم الأخلاقية التي تعبر عن نفسها في الأوامر الافتراضية سلطة معرفية عميقة –تتحقق من خلال أسباب تفسيرية معقولة خاصة بالأفعال التي تنتجها. لذا ، تؤكد الإستجابة الجزائية هذه الرؤية الفردية الجز ائية في مقابل رفض الرؤية الكلية التي يختفي الفرد بين ثناياها ، مما يفسر إمكانية تجاوز الإستجابة الجزائية لدى هامبيتون رؤية كل من: كنت وماكي .

في حين، يعد الفعل الخطأ لدى هامبيتون فعلاً أخلاقياً خاص بفعل غير أخلاقي ، من جانب. فالأفعال الخاطئة هي الأفعال التي تنتهك violateحر مة المعايير الأخلاقية santity of moral norms الواقعة في الحالات الإجرامية Criminal Circumstances. حيث يرتبط الفعل الإجرامي بالضرر بوصفه فعلاً خطأ Wrong بدون أن يكون أحدهما هو الآخر لأنه يمكن أن يوجد الضرر بدون كونه خطأ. وبناءاً عليه ، يكون الضرر المخطئ هو الضرر الذي ينتج من سلوك خاطئ والذي يقوم العامل به في عملية الفعل الذي يستحق العقوبة الجزائية عليه . وبالتالي، يهتم المشر ع بالعامل الذي تسبب في الضرر من خلال عملية الفعل بطرق خاطئة من أجل إصلاح وتصحيح ومحو ما فعله المجرم . وفي هذه الحالة ، يقع الضرر في نطاق العدالة التصحيحية Justice Correction التي تهتم بالعامل ، بينما يقع الخطأ في العدالة الجزائية التي ترتبط مباشرة بالأفعال الخاطئة التي ينتج الضرر عنها [١٠] . تقسم هامبيتون هذه الأفعال الخاطئة إلى نوعين، و هما : كل فعل خاطئ – يحتاج إلى الإستجابة الجزائية والتي تحتاج الأضرار فيها إلى التعويض Compensation ، وكل فعل خاطئ– لا يتطلب أية استجابة جزائية ولكن تتطلب الأضرار فيها التعويض. وهنا، لا تكون كل الأضرار نتيجة للأفعال الخاطئة التي تقع في المقولة الأولى . في حين ، يدرك المرأ المقولة الثانية بوصفها خاصة بالفعل الخاطئ عن طريق إمكانية وجود الفعل الخاطئ بوصفه فعلاً غير مشتركاً في الجزاء ولكنه يكون خاطئاً ، وعن طريق إمكانية ما يسببه هذا الفعل في إحداث أضراراً وهي التي تتطلب العدالة التصحيحية . وبالتالي ، تتوافق الأفعال الخاطئة في المقولة

الأولى مع العدالة الجزائية ، بينما تتوافق العدالة التصحيحة مع الأضرار الخاطئة في المقولة الأخرى[١١] . حيث تعوض العدالة التصحيحية – كما تذكر هامبيتون –ضحاياها عن الأضرار ، بينما تعوض الجزائية ضحاياها عن المظالم الأخلاقية . [١٢]

يعبر الجزاء،أيضاً ، عن تقرير مسئولية المجرم لدى هامبيتون ٠ حيث تعد المسئولية الإجرامية تبريراً للعقوبة الجزائية ٠ مما يفسر حال الإتفاق بين هامبيتون وانجلوكورلت [١٣] Angelo Korlet الذي يؤكد حقيقة مسئولية المجرم على قيامه بفعل خاطئ –تسبب الجريمة بوصفها تبريراً للعقوبة الجزائية. [١٤] وفي هذا المقام، تختلف هامبيتون عن كورلت في نقطتين، وهما: عدم تحديد كورلت نوع المسئولية التى يتحملها المجرم والتى تبدو مسئولية قانونية مجردة، بينما تتحدد المسئولية لدى هامبيتون فى المسئولية الأخلاقية –العقلية معاً . من جانب آخر، يؤكد كورلت فى قوله على تناسبية الجزاء مع الضرر بدون تحديد مدى حقيقة وجود العلاقة بين هذا الضرر والخطأ من أجل تحديد العقوبة ، بينما تؤكد هامبيتون على أهمية مبدأ تناسب الجريمة مع القانون الذي تعدت الجريمة عليه ، وبالتالي ، تكون هامبيتون أقرب مودة إلى مارجريت جلبرت[١٥] Margaret Gilbert عندما تؤكد الأخيرة على كون المسئولية الأخلاقية هي المسئولية الخاصة بالعوامل Agents الذين يفعلون قصدياً ، وبالتالي تكون المسئولية الأخلاقية هي السببية التي أدت إلى وقوع الفعل المتوقع حدوثه من العامل قصدياً . [١٦] لذا ، يؤكد موقف مارجريت على شمولية النظرية الجزائية لدى هامبيتون بوصفها نظرية علاجية أخلاقية – ترتقي بكل عامل – يعاني من ضعف أخلاقي .

وفي هذا المقام ، تعرف هامبيتون " **الضحية** " بأنها مثال لشخص – يعاني من الخبرة الخاصة بالنقص Diminishment الناتج من فعل إجرامي . حيث تقدم هامبيتون ثلاثة طرق لشعور الشخص بالنقص، وهي : أن يتخذ الشخص فعله كدليل على ضعف قيمه ومستواها الأخلاقي المعرفي عن الحالة التي يعتقد بها ، أو يشعر الشخص بالنقص عندما يقدم فعلاً أخلاقياً لكي يحدث شيئاً – يغير من القيم الأخلاقيةلآخرين ، أو يكون الشعور بالنقص شعوراً ذاتياً – يرتبط بالخبرة الذاتية وبخاصة عندما يغير شخص ثقة آخر في قيمه ٠ وفي هذه الحالة،يكون النقص لا أخلاقياً عندما يكون مرتبطاً بفعل خطأ أو بضرر . [١٧]

وأما " **قيم الضحية** " في مفهوم الجزاء لدى هامبيتون فهي القيم المعيارية الموضوعية الأخلاقية والتي تعد دعامة أساسية في نظريتها وبخاصة عندما تشارك في تحديد مفهوم الجزائية وما

يرتبطبها من مفاهيم ، إلى جانب فعاليتها في تفسير الواقع السياسي تفسيراً موضوعياً من أجل توضيح العلاقة بين سلطة القانون وعمليات العقوبة الجزائية .

وبالتالي ،تكون الجريمة مظهراً للإضطراب الأخلاقي في سلوك المجرم بوصفه "**الشخص الذي فعل فعلاً خطأ – وقع حدوث جريمة**" (١٨) فالمجرم هو العامل الذي يعاني من خلل أخلاقي أو أنه غير مدركاً بعض أسباب فعله ، ويكون في نفس الوقت مسئولاً أخلاقيا ومعرفيا عنها من خلال وعيه التام بعمليته الإجرامية ونتائجها غير القانونية التي تبرر ضرورة قيام الدولة بتوقيع العقوبة الجزائية عليه ٠ مما يفسر رفض هامبيتون توقيع العقوبة الجزائية على أي فرد– لا يكون على وعي معرفي بالحدود المعيارية الموضوعية الأخلاقية للقانون.(١٩) وعلى سبيل المثال ، ترفض هامبيتون توقيع العقوبة على الجاهل والمراهق . (٢٠)

وهكذا ، يعد مفهوم الجزاء عملية معرفية ، وهي العملية التي تتضمن الأساس الذاتي الأخلاقي – المعرفي ، بوصفه دافعاً قصدياً للجريمة التي يدركها المرأ فقط في نطاقها الموضوعي٠ مما يفسر مفهوم "**بنية الحدث**" The structure of event فى مفهوم الجزاء. حيث تكون بنية الحدث هى البينة المعرفية – الأخلاقية في عمليتها الموضوعية التي تقبل إقامة الدليل الواضح عليها. وبناءاً عليه ، ترفض هامبيتون الموضوعية العلمية في تجاهلها الطبيعة الذاتية من جانب، وترفض أيضا الذاتية الميتافيزيقية التي تتجه نحو الكلية العقلية وقبليتها المطلقة من جانب آخر، من أجل تقرير الجزائية بوصفها عملية عقلية أخلاقية – تجمع بين الذات والموضوع في حدود أخلاقية. وبالتالي، ربما لا ترفض هامبيتون الكلية العقلية وقبليتها المطلقة تماماً ولكنها ترفضها على المستوى المجرد ، في حين يمكن قبولها على المستوى الموضوعي. وعلى سبيل المثال ، يعد الفعل الخطأ سبباً قبلياً في وقوع الجريمة، وتعد الجريمة نفسها قبلية بالنسبة للحكم الذي يكون قبلياً أيضاً بالنسبة لحالات الندم والإستياء والصفح .

وأما عن كونهم " **متساويين في إنسانيتهم** "فهو يعد تأكيداً لمبدأ المساواة في جزائية هامبيتون ، وهي المساواة بين قيم الضحية وقيم المجرم بوصفها قيم إنسانية ٠ وبالتالي ، عندما تكون العقوبة الجزائية من أجل تعويض الضحية عن قيمها الأخلاقية التي انتهكها المجرمون ، فإنها تؤكد أيضاً القيم الأخلاقية للمجرم. مما يعزو إليه ، رفض هامبيتون عقوبة الموت أو حالات التعذيب في مقابل تأكيدها على قيم المساواة والحرية والعدل بين طرفي القضية . (٢١)

وهكذا ، يؤكد مفهوم الجزاء لدى هامبيتون على البنية الوظيفية بين الأخلاق والعقل معاً والتي تمتد سلطتها إلى القانون الإجرامي. Criminal low حيث تتحقق الوحدة بين المجرم والضحية في ظل المجتمع من خلال فعالية القانون وسلطته في تحقيق القيم الأخلاقية ، وبين الأنا والآخرين لكي يكون الوجود الحقيقي هو " **نحن**". الأمر الذي يعبر عن الأساس الأخلاقي – العقلي في مفهوم الجزاء لدى هامبيتون والذي تمتد فعاليته إلى القانون الإجرامي الذي يعبر بدوره عن السلطة السياسية للدولة . وفي هذه الحالة قد تنجح هامبيتون في كشف النقاب عن الأساس الأخلاقي في عملية إبداع الدولة وبخاصة عندما تحدد هامبيتون– كما يذكر شارلز مليس Charles Mills – وظيفة الفلسفة السياسية في محاولة الفيلسوف فهم المستوى الأعمق The deepest level لأسس الدولة وتبريرها الأخلاقي .[٢٢] في نفس الوقت ، يعبر مفهوم الجزاء عن الوعي الديني الخاص بمسيحية هامبيتون ودوره في فهم العقوبة الجزائية والدفاع عنها من خلال اتباع تعاليم يسوع المسيح. وبالتالي، تكشف كل الأسس النظرية والعملية عن الأساس العقلي – الأخلاقي في تفسير النظرية الجزائية بوصفها نظرية تطبيقية للقيم الأخلاقية .

ثالثاً- الأسس الفلسفية : القانونية والدينية والأخلاقية في النظرية:

"The Philosophical foundations:legal,religious, and moral in the theory"

١-فلسفة القانون من النظرية إلى التطبيق:

The Philosophy of law from theory to application

تقول هامبيتون : "**إننا نحتاج إلى معرفة مصدر الدولة وإمتداد سلطتها لكي نفهم دورها التشريعي بوصفها المربي الأخلاقي**". [٢٣] يؤكد القول السابق أهمية المعرفة الخاصة بالبنية القانونية للدولة وسلطتها بوصفها أساساً فلسفياً سياسياً وقانونياً في النظرية الجزائية لدى هامبيتون . وفي هذا المقام ، تفهم هامبيتون القانون بوصفه مجموعة من المبادئ التي تكون فعاليتها مصدراً للسلطة السياسية ، وفي نفس الوقت تساند هذه السلطة فعالية المبادئ الأخلاقية للقانون في تنفيذ الفعل ، وهو ما يعرفه العامل بالسيادة Entitlement . وبالتالي تكون العلاقة بين السلطة السياسية وفعالية المبادئ هي الإلزام الخلقي ، هي مبادئ السلطة ، هي القانون الذي يجب على كل فرد طاعته . [٢٤]

يوضح المفهوم السابق لدى هامبيتون حال رفض بعض النظريات التقليدية للسلطة السياسية وهي : النظرية السماوية أو السلطة المقدسة [٢٥] . Divin Authority ، والنظرية الطبيعية[٢٦] Natural Authority، والنظرية المعرفية المفارقة [٢٧] Ideal cognitional theory ، وفي

مقابل الرفض السابق ، تؤكد هامبيتون اتفاقها مع مفهوم الحرية لدى جون لوك J. Locke (١٦٣٢ – ١٧٠٤) بوصفها هي الحرية السياسية القانونية للأفرادو التي تؤكد عدم وجود سلطة سياسية عليها إلا بموافقتهم. [٢٨] حيث تعبر عملية الإلزام الخلقي القائم على الحرية الفردية عن اتجاه الأفراد نحو تحقيق الوحدة والقضاء على حالات الصراع . وبالتالي، تتفق اتجاهاتهم العقلية وعواطفهم الوجدانية معاً في تشكيل القانون العام للدولة من خلال الشكل المناسب. وفي هذه الحالة، يصبح القانون كياناً مستقلاً عن إرادة الأفراد ، ويصبح القانون ذو طبيعة عقلانية وأخلاقية من أجل تحقيق العدالة بين الأفراد، كما تبدو عقلانيته في تقديمه للأسباب التي يجب الالتزام بها في الواقع العملي بوصفها أسباباً تفسيرية لما ينبغي أن يكون عليه الواقع السياسي، وأما أخلاقيته فهي في ارتباطه بالقيم الذاتية و الأخلاقية اللازمة من أجل الخير .

وفي هذه الحالة ، يكون القانون ذو بنية عضوية – تتكون من عناصر شكلية عقلية وعمليات وجدانية أساسية معاً ، وهي ما تسمى بالعقلانية العميقة a sound Rationality لدى هامبيتون ، فلا يمكن أن يوجد القانون بدون ارتباط الفكر مع العاطفة من أجل تقرير الدولة وسلطتها. مما يعزو إليه ، نقد هامبيتون حالات الرؤية أحادية الجانب الخاصة بالنظريات العقدية[٢٩] بوصفها الخطوة الأولى نحو إبداع الدولة ؛ الأمر الذي يفسر نقدها لنظريات العقد الاجتماعي لدى هوبز (١٥٨٨ – ١٦٧٩) ولوك وروسو (١٧١٢ – ١٧٧٨) وكنت لأنهم يتناولوا الفكرة العقدية – كما تذكر هامبيتون– بنظرة سطحية حتى تحولت الفكرة لديهم إلى صورة خيالية ٠ في حين تسعى هامبيتون– على حد ذكرها– نحو ما وراء هذه الصورة من أجل تحديد المفاهيم السياسية والأخلاقية للدولة [٣٠] .

وبالتالي، يؤكد موقف هامبيتون السابق على وجود حالتين، وهما : حالة تقريرية سلبية وهي الحالة الخاصة برفض الحالات الفوضوية بكل صورها السياسية ، وحالة تقريرية كنتية وهي الحالة التي تؤكد العلاقة الارتباطية بين سلامة العقل وصلاحية الأخلاق . وبناءاً عليه، تجمع هامبيتون في رؤيتها الفلسفية الأخلاقية بين الحجة الوصفية والحجة الغرضية في العقدية والتي على أساسها يمكن للمرأ تفسير السلطة السياسية للدولة وتبرير سيطرتها على الأفراد ، فتقول: " **لا تهتم الفلسفة السياسية بأية محاولة سطحية خاصة بوصف الظواهر السياسية على نحو جزائي ولكنها تتجه نحو فهم الأسس العميقة للدولة وتبريرها الأخلاقي**"[٣١] Ethical justification وهنا ، يبدو الجانب الوصفي هو الجانب الضعيف لدى هامبيتون في عملية العقد بوصفه مجرد تبادل الموافقات

بين الأفراد والحكومة ، بينما يعد الجانب الأخلاقي هو الجانب القوي في نفس العملية لأنه يعبر عن استمرار العمل والمشاركة واستمرار التزام الأفراد وطاعتهم للدولة ٠ مما يعزو إليه، استخدام هامبيتون كلمة " **الإلزام**" [٣٢] Convention بدلاً من كلمة " **العقد** " وبخاصة عندما يرتبط المفهوم العقلي بالعملية الأخلاقية [٣٣] .

وبالتالي،ترجع هامبيتون أهمية النظريات الإلزامية إلى ما يلي : أولاً ، تبدو النظريات الإلزامية عقلانية، حيث ترتبط هذه العقلانية بمبدأ المنفعة في الحالة الأولى بوصفه القاعدة الأساسية للأفعال،وفي الحالة الثانية ترتبط هذه العقلانية بالأخلاق وبخاصة عندما تتجه العقلانية نحو عملية تقييم الأفعال [٣٤] الأمر الذي يفسر إشادة هامبيتون بنموذجي: هوبز ومل. فمثلا، يقدم الأول سلطة للأخلاق بوصفها مصدراً للرغبات من خلال الإلتزام بالشروط العقلية التي هي أخلاقية . [٣٥] حيث تؤكد هامبيتون الأمر السابق عندما تقرر في مقالتها : " **وجهين اثنين من الفكر العقدي**". ١٩٩١ أنه: " **تعد العقدية في جوهرها هي العقلانية الإنسانية وأخلاقيتها**".[٣٦]وبناءً على الرؤية الهامبيتونية ، تشيد هامبيتون أيضا بمبدأ المنفعة لدى مل – من أحد جوانبه – وبخاصة عندما يثبت مل – على حد ذكر هامبيتون – أنه: "**يجب على المشرعين low makers استخدام مبدأ المنفعةThe principle of utility من أجل إقامة تشريع ذو معني أخلاقي**".[٣٧] الأمر الذي يفسر كيف تتناول هامبيتون العقديةسالياسية من منظور أخلاقي ، وبناءً عليه تقيم هامبيتون نقدها الخاص بعقلانية لوك . حيث تنقد هامبيتون ادعاء لوك الخاص بوجود السلطة القبلية للأفراد بناءاً على فكرتين، وهما: أولاً ، لا يستطيع لوك إيجاد دولة قبل سياسية. ثانياً ،لا يفسر ادعاء لوك عملية عقوبة المجرمين لأنه يكون من الصعب الإعتقاد بأن بعض الأفراد لديهم قبولا قبلياً للعقوبة القانونية بوصفهمجر مينوبناءً عليه،لا يكون اعتقاد شخص بكونه مجرماً تبريراً لعقوبته، الأمر الذي يؤكد لا عقلانية الفكرة القبلية لدى هامبيتون. [٣٨]

تؤكد النظريات العقدية ، ثانيا،على اختفاء سجن دليما Dilemma prison من أجل تقرير واقع الديمقراطية الذي يؤكد حقيقة واقع القيم الأخلاقية من جانب ، ويؤكد طاعة الأفراد للقوانين وفقاً للمبادئ الأخلاقية الإلزامية من جانب آخر. الأمر الذي يوضح كيف تجمع هامبيتون– على حد ذكر هامبيتون نفسها–بين أخلاقية القانون عند لوك وسلطة القانون عند هوبز. وفي هذه الحالة، تكون طاعة الشعب للقانون بمثابة احترامه لذاته أولاً وقبل القانون . [٣٩]مما يفسر أهمية النسق الديمقراطي [٤٠]لدى هامبيتون بوصفه نموذجاً سياسياً أخلاقياً . تتفق هامبيتون ، هنا ، مع ما يذهب أليكسيس

دي توكيو فيللو Alexis de Tocqueville إليه وبخاصة عندما يحدد الثاني مفهوم الديمقراطية في مؤلفه : " **الديمقراطية في أمريكا** " – كما يذكر استفن هولمز – بأنها نظام إجتماعي Social Arrangement ذو معني حتمي Inevitable والذي لا يمكن الهروب منه في العصر الحديث ، وأما الديمقواطية السياسية فهي ناتج الحرية ، وبالتالي يرتبط كلاهما معاً ما دامت الاجتماعية هي الأساس الذاتي للديمقراطية ، وأما السياسية فهي شكل من أشكال المعني الإجتماعي. [٤١] في هذا المقام يتفق الفيلسوفان : هامبيتون وأليكسيس – في تقرير المعني الأخلاقي وفعاليته في تشكيل الواقع السياسي. مما يفسر اعتبار طاعة القوانين لديهما امتثالاً للحقيقة الأخلاقية التي تؤكد قيم الفرد في مقابل تجاوز حالات العصيان والحالات التي تنظر إلى الإنسان بوصفه وسيلة أو شئ من أجل غاية محددة . وبالتالي ، تؤكد هامبيتون على كون القيم الأخلاقية الذاتية للفرد هي نفسها القانون وهي الدولة أيضاً وبناء ً عليه ، تقوم الدولة على إرادة القانون وليس على إرادة الافراد التي تؤكد مشاركة الأفراد في السلطة ويعد الأمر السابق هو الفارق بين هامبيتون وا ليكسيس وبخاصة عندما يذهب الأخير إلى تقريرالديمقراطية في إر ادة الأفراد. وفي هذه الحالة، لا يحل هذا الشكل السياسي – كما تذكر هامبيتون –حالات الصراع و الجريمة داخل الدولة لأنه عندما لا يطيع الفرد هذا القانون فإنه يسخر منه لكونه مصدراً للقانون نفسه . وفي الإتجاه المقابل، يعد تقرير هامبيتون "أهمية قيام الدولة على إر ادة القانون" تأكيداً على دوره في القضاء على حالات الجريمة. وفي هذه الحالة، لا يسخر الفرد من القانون لأنه لا يعد مصدراً للقانون ولا مشاركا للسلطة القانونية ؛ بمعني عدم كون الفرد هو الحاكم بالقانون. وبالتالي، يكون للقانون، وقفاً لرؤية هامبيتون ، معنى في ذاته وقيمة في تطبيقه العملي أكثر من حالة ارتباط القيمة السيادية بالسلطة السياسية وليس بالقانون لدى إليكسيس . [٤٢]

وهكذا، تتناول هامبيتون النسق الديمقراطي في فلسفتها السياسية بوصفه نموذجاً تطبيقياً لمفهوم العدالة التوزيعية [٤٣] التي تؤكد علاقة الفكر بالواقع الموضوعي القائم، وهي علاقة تطبيقية – تعبر عن عقلانية الأخلاق العملية. حيث تؤكد هامبيتون على كون العقلانية هى حق الفرد عندما يعرف الأمور ومبادئها، بجانب الأخذ بمبدأ المنفعة العادل الخاص بضرورة توزيع الأشياء– بالمفهوم العام – وفق مبدأ العدل والمساواة بين الأفراد. مما يعزو إليه ، اهتمام هامبيتون بالقيم الذاتية للفرد وبالنسق السياسي الخاص بالديقراطية الليبرالية. وفي هذه الحالة، تكون هامبيتون أقرب إلى العدالة التوزيعية لدى روبرت نوزيك ودافيد جوثير David Gauthier (١٩٣٢–) من توزيعية رولس . حيث يتفق نوزيك وجوثير في إقرار الفعالية الأخلاقية للفرد وهى الفعالية التى تؤكد مبدأ العقلانية

بوصفها تقريراً للقيم الأخلاقية الفعلية التى تتحقق من خلال العدالة التوزيعية والتعايش العملى Practical Cooperation الذى يقوم على عدالة التوزيع لدى جوثير.

وبناءً عليه ، يذهب الأول في مؤلفه : " التفسيرات الفلسفية " (١٩٨١) إلى أنه: "**يعد الجزاء نوعاً من الارتباط Linkage بين المجرم والقيم الحقيقية**"، **حيث يفسر نوزيك العلاقة بين الألم والجريمة من خلال "إقراره ضرورة الألم من أجل توصيل رسالة خاصة إلى المجرم بأن أفعاله خاطئة**".(٤٤) وفي هذه الحالة تتفق هامبيتون مع نوزيك في أهمية العدالة التوزيعية في قيام الدولة ولكنها ترفض اعتبارهاأساساً في القانون الاجرامي نظراً لقيام القانون الاجرامي على العدالة الإجرامية القانونية . وفي نفس الوقت يتفق الفيلسوفان : هامبيتون ونوزيك مع ما يذهب جوثير إليه في " **إقرار أخلاقية السلوك الإنساني**" ولكنهما لا يوافقانه على " **عدم حاجة هذا السلوك إلى سلطة سياسية – تنظمه ما دام هذا السلوك متضمناً في طبيعته أخلاقية العدالة**": **الأمر الذي أثار تعجب هامبيتون على حد ذكر جوثير** " . (٤٥)

تتفق هامبيتون مع نوزيك وجوثير، إذن، في عقلانية الأخلاق وفعاليتها في تفسير الواقع العملي . مما يفسر التوجه الكنتى الأخلاقي لديهم ، وتعد هذه النتيجة حداً قاطعاً بينهم وبين رولس وبخاصة عندما يعتمد مذهب الليبرالية لدى رولس على فصل الميتافيزيقا عن عملية العدالة لأن الشكل الليبرالي إنما يهدف إلى تحديد الشروط التي يخضع لها النسق القانوني الثابت للتعاون الاجتماعي مؤكداً على واقع التعددية بما يتضمنه من وجود حالات من الصراع الأخلاقي والديني والفلسفي بوصفها سمات للديمقراطية وأسس عدالة التوزيع. (٤٦)وبناءً عليه، يعد رولس – كما تذكر هامبيتون – في رؤيته الخاصة بعدالة التوزيع متجاوزاً للمنهج الكنتي من أجل منهجه السياسي اعتقاداً منه بعدم توافق ميتافيزيقا الأخلاق لدى كنت مع مبادئ الليبرالية . (٤٧) وفي نفس الوقت ، تؤكد هامبيتون عدم وجود حالة عقدية لدى رولس بالمفهوم الإلزامي الأخلاقي لأن مبادئه في العدالة – لا توجد في حالة العقد ولا ينبغي أن توجد وبخاصة لأن الأسباب الخاصة باختيار رولس مبادئه في حالة العقد هى نفسها الأسباب التى تبرر هذه المبادئ بوصفها مبادئ العدالة.(٤٨)

ثالثاً ، تؤكد النظريات العقدية الإلزامية على أهمية الفلسفة الأخلاقية في الدفاع العقلاني عن السلطة السياسية . حيث تدافع الفلسفة الأخلاقية عن الفعل Action والنظم السياسية من خلال إقرار كون نتائج السلطة السياسية هي نتائج أخلاقية مفيدة .

رابعاً ، يرجع اهتمام هامبيتون بنظريات العقد الإلزامي في هذا القانون إلى قولها : " **يعد إبداع الدولة إبداعاً للقواعد السلطوية التي تحدد النظام القانوني وتؤسس الشروط الإلزامية التي يحافظ كل الأفراد عليها**". (٤٩) وفي هذا المقام، تتضمن العملية العقدية لدى هامبيتون قبولاً Consent بوصفها إلزامية والتي تعني الإقرار بقبول المبادئ القانونية والأخلاقية للدولة بوصفها مبادئ الزامية – تعبر عن الواجب الأخلاقي العقلي، مما يعبر أيضاً عن فعالية التواجد الكنتي لديها وبخاصة لأن العقد الاجتماعي لدى كنت – كما تذكر هامبيتون – هو الوصايا الشرعية التي يمكن للإنسان استخدامها في تفسير ما يكون عادلاً أو يكون أخلاقيا؛ مما يعني كون المبادئ الأخلاقية والمفاهيم الكنتية هي نظريات مثبته ومشتقه من عملية سلطة العقل أو من منهج الإثبات الخلقي الذي يجعل استخدام العقل المشترك فكرة . (٥٠)

وبالتالي ، تتجاوز هامبيتون بتقريرها مبدأ القبول الإلزامي سطحية العقد الاجتماعي من أجل تقرير حقيقة الإلزام الكنتى الأخلاقى والاجتماعى والسياسى. الأمر الذىيعد ارتقاءاً أخلاقيا متوافقاً مع تقدم الاتجاه نحو طاعة القوانين والإلتزام بحدودها الأخلاقية وفقاً لقبولهم الأخلاقي، مما يعد تبريراً عقلانيا أخلاقيا لدور الدولة في رعاية الأفراد ، وفي قيامها بعملية توقيع العقوبة الجزائية في حالة عدم الطاعة، مما يعد اثباتاً أيضاً لحال مشاركة هؤلاء الأفراد – كما تذكر هامبيتون – للدولة في تمثيل الجانب التشريعي الخاص بقانون الدولة من أجل قبول الأحكام التنفيذية للقانون بوصفها تعبيراً عن حالة القبول الإلزامي للأفراد. (٥١)

وهكذا، يمتد مفهوم الإلزام الأخلاقي لدى هامبيتون ، خامساً ، من حالة اعتباره اللبنة الأولى في نشأة الدولة إلى كل القوانين الإلزامية الأخلاقيةوبناءً عليه، يعد كل قانون جزئي بمثابة إلزاما أخلاقياً سياسياً ذو كيان موضوعي مستقل. وفي هذا المقام، تقدم هامبيتون نوعين من القوانين ، وهما : قوانين خاصة بمبادئ السلطة المانحة Power – inferring rules ، وقوانين الإلزام الخلقي، تحدد القوانين الأولى كيفية عمل أفعال الإ ادة، ويعد القانون الإلزامي بمثابة البنية القانونية للأنظمة المؤيدة للدولة من خلال التهديدات، (٥٢) threats مما يوضح اهتمام هامبيتون بالشكل الثاني للقانون لأنه يتوافق مع رؤيتها الفلسفية التي يرتبط المعني القانوني فيها بالعملية السياسية للدولة. وبناءاً عليه ، تفهم هامبيتون القانون في حدود نطاقه الموضوعي العملي الذي يرتبط بالواقع الفعلي للفرد ، مما يفسر "**المعني الإيجابي للقانون**"(٥٣) لدى هامبيتون.

وبالتالي ، يؤكد الجانب الأخلاقي في القانون على ما ينبغي فعله في الواقع العملي دون تجاوزه . وفي هذه الحالة ، يفهم الإنسان هذا القانون بوصفه عقلانيا في حدود أخلاقية ،وبوصفه أخلاقياً في حدود عقلانية لأن الأخلاقية هي العقلانية ، وكلاهما يعبر عن الوحدة الوظيفية التوجيهية والتفسيرية الخاصة ببنية الذات الإنسانيةوبناءً عليه، يسمح القانون الإلزامي بتطبيق مواد العقوبة الإجرامية لمن يتجاوز حدود القانون الملتزم بها لأن المجرم، في هذه الحالة، لا يكون لديه القدرة على صناعة القرار الخاصة بمدى معرفته بأخلاقية أفعاله. الأمر الذي يبرر قيام الدولة بتوقيع العقوبة على هؤلاء المجرمين. مما يؤكد دور "**التهديدات القانونية** " لدى هامبيتون والتي تعد دافعاً غير أخلاقيا لكي يتجنب الشقي الألم عن طريق امتناعه عن القيام بأي فعل غير قانوني بوصفه غير أخلاقي . فالتهديدات هي طريقاً لردع الجريمة في المستقبل وبخاصة عندما يعرف المجرم حقيقة المعاناة التيسوف يمر بها بوصفها عقوبة جزائية واقعة إزاء فعله غير الأخلاقي الذي تجاوز به واقع القانون بوصفهمعبراً عن القيم الأخلاقية للأفراد . الأمر الذي يفسر دور الأنظمة السياسية في الدولة في تحقيق سياسة طاعة الدولة الأخلاقية ، والامتثال لقوانينها ، ويفسر أيضاً ضرورة فهم العامل طبيعة القانون وسلطته السيادية ، والتي تعبر هامبيتون عنه ، فتقول : "**يجب على كل شخص فهم حقيقة القوانين بوصفها الأنظمة التي تعضدها التهديدات**". (٥٤)

ومن ثم ، تقسم هامبيتون مستويات الحكومة إلى مستويين ، وهما : مستو ى موضوعي ، ومستوي ميتافيزيقي. يعد المستوي الموضوعي هو المستوى القانوني Legal level وهو المستوى الخاص بالقوانين التشريعية عن طريق السلطة التشريعية Legislative Power التي تعد بمثابة المستوي الميتافيزيقي. وبالتالي، يحدد قانون الإلزام هذا النظام القانوني بوصفه جزءاً من المستوى الميتافيزيقي وليس من المستوى الموضوعي. مما يعزو إليه ، إعتبار قانون الإلزام لدى هارت قانوناً ثانوياً A secondary rule – يكون بخصوص القوانين الأولية The primary rules حيث يحدد هارت نوعين من القوانين وهما : النوع الذي يحدد ما يكون النسق القانوني عليه وهو قانون تحديد النسق The system- defining rule ، والنوع الذي يكون موجوداً في النظام عن طريق قانون تحديد النسق وهو قانون الالزام. (٥٥) في نفس الوقت، لا يمنع اتفاق الفيلسوفان في تقرير الشكل القانوني للدولة من امكانية اختلافهما وبخاصة عندما تؤكد هامبيتون من جانب على الحقيقة الموضوعية للقوانين واستقلالها عن إرادة الأفراد الذين يشاركون القانون فقط في طاعته لأنه – وكما سبق الإشارة إليه – في حالة سيطرة الأفراد على القوانين، سوف تكون قوة القانون مرتبطة بهؤلاء

الأفراد بوصفهم مصدراً لقيمته الفعلية ، وبالتالي يكون القانون نفسه عديم القيمة والمعني في حالة الحكم الدكتاتوري على سبيل المثال. ممايعد نقداً صريحاً موجهاً من هامبيتون إلى ما يقرره هوبز بأن الحاكم هو الذي يستطيع حل الصراعات وليست القوانين. (٥٦) في حين يستمد القانون سلطته من الإرادة الفردية لدى هارت ، من الجانب الآخر، وبخاصة عندما يذهب الأخير في مؤلفه : "**مفهوم القانون** " ١٩٦١ إلى كون مصدر السلطة القانونية في الوضفية القانونية Legal positivism هي القبول عن طريق تنظيم نسق القوانين الذي يكون قائماً على قاعدة الإقرار والتسليم Recognition التي تحدد القوانين. وبالتالي تتضمن الصورة الهارتية شكلين جوهرين، وهما: مبدأ القبول بوصفه القوة الإلزامية في القانون ، ومبدأ التوجيه وهي قواعد توجيه السلوك العلمي، الأمر الذي يجعل كالفن نورمور Calvine Normore يقرر أفضلية تعبير دونالد دوركين Donald Dworkin (١٩٣١ – ؟) عن العلاقة بين القانون والأخلاق بطريقة أفضل من هارت وبخاصة عندما يقرر الأول وجود القوة القانونية في القيم الأخلاقية والتي يمكن للإنسان استخدامها في تحديد واقع القانون ، وتحديد كيفية تطبيقه.(٥٧) من جانب ثالث ، يكمن الاختلاف بين هامبيتون وهارت في الاختلاف بين الجزائية النفعية لدى هارت والتي يسعى نحوها من أجل تأكيد العلاقة بين العقوبة الجزائية بشروط جانبية نفعيه، بينما تتجه جزائية هامبيتون نحو الجزاء نفسه ، نحو ضرورة توقيع العقوبة الجزائية على المجرم –وفقاً لمعنى الجزاء – بدون النظر إلى شروط نفعية – تبطل المعنى الجزائي .

وهكذا ، تمتد مشروعية القانون الإجرامي من مشروعية الدولة – التي تعبر عن الإلزام الاجتماعي وهي حالة تطبيقية للبنية الأخلاقية العقلية الذاتية – إلى الأفراد . وبالتالي ، يصبح القانون الجنائيفر عاً من فروع القانون الذي يعبر عن عقلانية العواطف الأخلاقية بوصفها قيم ومعرفة ، ويعبر عن تحقيق الحكمة المسيحية وفقاً لرؤية هامبيتون.

٢- التوجيه الديني من الكتاب المقدس
Religious Orientation from the Bible

تؤكد هامبيتون على أهمية الجزاء بوجه عام بوصفه طريقاً – يعوق كل من لديه معرفة بالقانون وفي نفس الوقت لا يطيعه من خلال فعله غير الأخلاقي. وبالتالي،يعد الجزاء طريقاً خاصاً بتمثيل القيم الأخلاقية والذاتية. مما يؤكد القيمة الفردية للفرد من خلال تأكيد مبادئ المساواة والعدل ، من جانب. وتعد الطبيعة الإنسانية ، من جانب آخر، أساساً لدى هامبيتون في تشكيل الهوية

الشخصية والتي تتضح ملامحها في سجل الطاعة الأخلاقية للقانون الذي يؤول إلى طاعة الدولة بوصفها المربي الأخلاقي .

وبالتالي ، تعتمد هامبيتون في رؤيتها الجزائية على التوافق مع الروح المسيحية ٠ حيث يتضمن الكتاب المقدس – كما تذكر هامبيتون – على أبوية الرب ،وهي أبوية مقدسة – تقرر قيم الحب والعدالة لكل الأفراد من منظور أبوي تجاه أطفاله ٠ الأمر الذي يفسر دعوة هامبيتون إلى أهمية الوقوف على تعاليم يسوع Jesus لأنه عندما يتبع الإنسان مثال الرب فسوف يتجه نحو حب الآخرين دون آذاهم، حيث تسري الروح المقدسة The holly spirit بداخله، وفي هذه الحالة، يكون فعل الإنسان هو فعل يسوع الذي يتجه نحو نبذ الغضب والكره من أجل الحب والصفح .[٥٨]

تقر هامبيتون هنا، بمسيحيتها المؤمنة في الاقتداء بتعاليم المسيح. مما يفسر اتجاهها في العقوبة الجزائية نحو أفعال الشخص وليس إلى الشخص نفسه من أجل أولاً إقرار القيمة الذاتية للفرد وفقاً لتعاليم المسيحية ، وثانياً إيماناً بقدر ة الإنسان على التغيير وهي قدرة ذاتية – تمتد إلى الإيمان بيسوع نفسه من خلال ما تحمله في سبيل المسيحية، وثالثاً الاتجاه نحو الخير الأخلاقي الذي يعد انكار إصلاح المجرم والقضاء على ما بداخله من شر انكاراً للخير نفسه ، مما يفسر دعوة يسوع إلى حب الأعداء – كما تذكر هامبيتون – من خلال مشاعر الشفقة الممكنة. [٥٩]

تقرر هامبيتون ، إذن ، خيرية العالم في مقابل الشر لأن الوجود من صنع الرب ، وما دام الرب خيراً فالوجود خير لأنه لا يصدر الشر عن الخير ولكن يصدر الخير عن الخير. وبالتالي، يكون دور الإنسان تأكيد مسيحيته عن طريق تأكيد القيم الأخلاقية وغايتها الخير. فالشئ الوحيد لدى هامبيتون – كما يذكر أنتوني إلليس Anthony Ellis – الذي يستحقه كل الموجودات الإنسانية إنما هوالخير ، وبناءاً عليه لا يكون الإنسان مبرراً في فعله الآثم.[٦٠]

يمتد هذاالمفهوم لدى هامبيتون إلى رؤية المجرم بوصفه عاملاً أخلاقياً ٠ مما يفسر ضرورة توقيع العقوبة للجزائية عليه نظراً لما أوقعه من ضرر على آخرين متساويين معه في نفس القيم الأخلاقية ولكنه تجاوز حدود طبيعته الأخلاقية، مما يجعل العقوبة الجزائية دعوة دينية مسيحية من أجل عودة القيم إلى مساكنها. وفي هذا المقام ، ترفض هامبيتون ما يذهب أوغسطين في قوله : " **اكره الشر ولا تكره الشرير**".[٦١] حيث تؤكد هامبيتون خطأ القول السابق لأنه لا تكون الأفراد رديئة في أنفسهم مما يفقدهم الخيريةولكنهم بالأحرى أفراداً أفعالهم غير أخلاقية. وفي نفس الوقت ، يكون الرب قادراً على جعلهم أهل خلق. مما يعزو إليه ، رفض هامبيتون قول أوغسطين بل واستبعاده من

المسيحية وبخاصة عندما تقول: " **يستطيع الرب إيجاد خير كافي يقيني من أجل الأفراد غير الأخلاقيين.....لأن المسيحية تقوم على المعرفة اليقينية وليس على الاعترافات.**" (٦٢)

وفي هذا المقام ، ربما تخطئ هامبيتون في ادعائها بأن أوغسطين بعيداً عن المسيحية لسببين، وهما : أولاً ، يقرر أوغسطين خيرية العالم في خيرية الخلق وفقاً لدرجات الخير من الخير الأصلى نفسه، الأمر الذي يؤكد خيرية الإنسان ورفض طبيعته الإجرامية لأن الخير الأدنى هو المسئول عن الشر ، وهو فاعل الشر. وبالتالي ، يمكن اصلاح المجرم فى حالة تغيير إثمية فعله عن طريق الترقي في درجات الخير من خلال المعرفة الإيمانية . إذن ، يعبر أوغسطين عن المسيحية المؤمنة أكثر من هامبيتون. مما يجعله أفضل عقلانية من هامبيتون وبخاصة عندما يمكن فهم القانون الإجرامي لدى أوغسطين من خلال المسيحية ، بينما يمكن فهم المسيحية من خلال القانون الإجرامى لدى هامبيتون. ثانياً ، يعد رفض هامبيتون مسيحية أوغسطين تناقضاً في مبدأها الخاص بالخضوع لتعاليم المسيح. وبالتالي، يعد تعارض مبدأها إثباتاً لعدم صدق ادعائها .

وهكذا يعد الأساس الديني عاملاً قوياً في النظرية الجزائية لدى هامبيتون والذي تستقى منه الفكرة الجزائية ومنهجها، وهي الفكرة التي تؤكد القيم الأخلاقية للعامل بوصفها فضلاً مقدساً . مما يعزو إليه ، ضرورة حب المجرم مثلما يحب الرب أبناءه ، وضرورة العدل بين الأفراد مثلما يعدل الرب بين طفلين لأنه يحبهما. وبالتالي ، ينبغي أن يكون النسق القانوني الوضعي عادلاً بوصفه رحيماً وبخاصة عندما يضع المشرع القانوني سعادة المجرم الذي يعاقبه القانون نصب عينيه . (٦٣)

٣- المعيارية الموضوعية الأخلاقية : سلطة العقل
Objective normativity of morality: Reason Authority

تشير هامبيتون إلى وجود ثلاث نظريات في السببية ، وهي النظريات التي تشرح فعالية العقل في علاقته بالواقع الخارجي، وهي: نظريات السببية التقليدية ،ونظريات السببية العلمية ، والسببية المعيارية الموضوعية الأخلاقية .

من جانب ، تتكون السببية التقليدية لدى هامبيتون من ثلاثة جوانب ، وهي : يكون الفعل الإنساني عقلياً ، العملية العقلية هي وسائل من أجل غايات ، يوجد سبب غير أداتي بوصفه دافعاً قوياً لتحقيق الغايات. [٦٤] وفي هذه الحالة ، يتضمن العقل على الأسباب الأداتية للفعل على أساس أن العقل يعد شيئاً ما – يضاف إلى وظيفته الأداتية، مما يفسر العقلانية المتميزة لدى أفلاطون وكنت، من جانب. حيث يكون العقل – كما تذكر هامبيتون – لدى أفلاطون مصدر غايات الفعل لأنه يزود الإنسان بالمعني الحقيقي لأهدافه في الحياة . [٦٥] في حين ، يحدد كنت العقل بوصفه مجموعة من الشروط لإلزامية للأفعال العقلية والإرادية معاً . وبالتالي ، تأخذ العقلانية المتميزة بالفكرة الأولى وبالفكرة الثانية. وفي هذه الحالة " **تكون الأسباب ذات سلطة فاصلة Decisiveness Authority وهي الأسباب العقلية القاطعة التي تتجاهل وجود أسباب أخرى غير عقلية.**" [٦٦] من جانب آخر يؤكد هوبز ويتبعه هيوم على رفض رؤية العقل بوصفه أسباباً أداتية. مما يفسر قيام فلسفتهما على الإدعاء الثالث . وفي كلتا الحالتين ، يبقى العقل أداتياً لأن نظرياتهما هي نظريات وصفيه من أجل تحديشكل الوعي الإنساني . وبناءً عليهيمكن للمر ء تحديد اختلاف النظريات الفلسفية في المناهج الخاصة بتناول العقل بوصفه سبباً لغاية . الأمر الذي يفسر كيف يتناول كل من هوبز وهيوم – كما تذكر هامبيتون –العقل بوصفه ممنوحاً من خلال الرغبات والعواطف التي تكون كافية لكي يدرك العامل عدم ضرورة العقل في استخدام السبب لكي يحددها. مما يؤكد إختفاء عقلانية السبب – والغاية لدى الفيلسوفين ، وأما ما لديهما من عقلانية فهي العقلانية الخاصة بعملية تقرير ما يحدث عندما تتصارع الغايات بوصفها مفعلة أو غير مفعلة. وفي كلتا الحالتين ، يؤكد الفيلسوفان التجريبيان على كون هذه العقلانية هي ظاهرة خاصة بالرغبة من أجل تحقيق الفعل . [٦٧]

من جانب آخر، تؤكد السببية العلمية على وجود علاقة ضرورية بين الأسباب والسببات في حدود عقلانية الأسباب التي تكون من أجل غايات واقعية في العالم الخارجي. وفي هذه الحالة، يكون

العقل أداتيا في مقابل سلطة الواقع التجريبي. مما يفسر حالة هامبيتون الخاصة برفض مفهوم السبب من الزاوية العلمية لأن السببية الفلسفية هي نظرية خاصة بالسبب الذي يقبله الطبيعيون لثلاثة أسباب، وهي: **أولاً** ، تقوم سلطة الأسباب العقلية على نفس مفهوم السلطة المعيارية الموضوعية التي يفترضها الإنسان لكي تجعل الأسباب الأخلاقية الموضوعية مقبولة.**ثانياً** ، يمكن للإنسان تفسير الفعالية الدافعية Motivational force للحدود الأخلاقية الأداتية الخاصة بالسبب بنفس الطريقة غير الطبيعية بوصفها فعالية دافعية في الأخلاقية. (٦٨) moral prescription الأمر الذي يعبر عن كيفية تعبير السببية العلمية عن ضرورة السلطة الخاصة بالسبب والتي تشير إلى المنهج الذي يطوق العامل فيه بالأسباب. وفي هذه الحالة تتحول سلطة العقل إلى سلطة الواقع التجريبي . مما يعزو إليه ، نقد هامبيتون إتجاه فلاسفة الواقعية العلمية ،**ثالثاً** ، الذين يؤكدون على العلاقة الضرورية بين السبب والغاية في حدود الواقع العلمي فقط بدون محاولتهم فهم القدرات العقلية الداخلية وتحديدها ، وبدون الإتجاه نحو إدراك الموضوعات الأخلاقية. (٦٩) وبالتالي، لا تكفي السببية العلمية في وصف العمليات الواقعية في العالم بذاتها فقط. مما يفسر ضرورة الحاجة إلى تقرير الفعالية الأخلاقية في تفسير الواقع . حيث تذهب هامبيتون إلى القول: "**حقاً ، تفشل أية سلطة سببية في الطبيعة لأن السلطة السببية الحقيقة هي سلطة العقل ومبادئه . وبالتالي ، تكون طبيعة الأخلاق في سلطة العقل وليست في سلطة الطبيعة**"(٧٠)

من جانب ثالث ، تعد السببية المعيارية هي السببية ذات المعني الأخلاقي للسبب، حيث تعد النظرية الخاصة بسلطة المعايير محاولة لشرح ما تعنيه النظرية لكي تكون هذه المعايير قابلة للتطبيق على الإنسان ومتجهه نحوه، مما يفسر أخلاقية هذه المعايير ذات الطبيعة الإلزامية التي تفرض سلطتها على الحالات الإنسانية بوصفها أمراً إلزامياً أخلاقياً وليست مجرد فكرة مقترحة .

وبالتالي ، يختلف المفهوم الأخلاقي عن نظرية الأسباب المبررة التي تهتم بتحديد المعايير التي تنتج الأسباب اللازمة من أجل العوامل ؛ بمعني أنه : " **ينتج السبب عن المبدأ العام ، ويكون السبب الأخلاقي ملزماً للعامل بما لديه من سلطة موجهه.**" (٧١)

وبالتالي ، يكون للسبب المعياري كيفية إلزامية Compelling quality بوصفها أسباب معرفية – تعتمد على معرفة الإنسان بأسباب الفعل باعتبارها أسباب أولى، Final Causes وليست أسباب مشتقة من المشاعر أو الرغبات، الأمر الذي يفسر رفض الضرورة الميتافيزيقية للأسباب الأخلاقية لدى هامبيتون نظراً لإرتباط الضرورة الميتافيزيقية بماهية الموضوعات ،وبناءً عليه ،

عندما يحدد المرأ هذه الضرورة للأخلاقية المعيارية ، إذن سوف تكون سلطة المعايير الأخلاقية مثل الأسباب التي تنتجها هذه المعايير في كل العوالم الممكنة من أجل كل العوامل الأخلاقية. في حين ، تؤكد هامبيتون على ضرورة المعرفة الخاصة بالمبادئ الأخلاقية والتي على أساسها يكون الفعل الإرادي فعلا إلزاميا عقلياً .[٧٢] وفي هذه الحالة تحدد هامبيتون الأسباب المعيارية بوصفها هي الإعتبارات الإلزامية Compelling Considerations التي تؤكد قدرة العامل على اختيار أفعاله اختيارياً عقليا موضوعيا . ويعد هذا هو الفارق بينهما وبين الأسباب الدافعية غير العقلية للأفعال حيث يقدم كنت الإختلاف السابق وبخاصة عندما يفرق بين الفعل من خلال السبب والفعل من خلال الرغبة، بين الفعل المقولي والفعل الإفتراضي .[٧٣]

وهكذا ، تتفق النظريات السببية الثلاث لدى هامبيتون في عدة مبادئ ، وهي **أولاً :** تعد هذه النظريات عقلية لأنها تحدد فعاليتها في كونها وصفية أو معيارية ، فهي وصفية لأنها تصف الحدود الأخلاقية للعمليات الذهنية الداخلية وتحددها والتي يرتبط العامل بها قبل عملية الفعل ، وهي أيضا معيارية لأنها تتجه نحو تقييم الأفعال الإنسانية وغاياتها، **ثانياً :**تتفق النظريات السببية في نظرتها الأداتية للعقل ، مما يعني اعتبار كل النظريات الأداتية أجزاءاً من النظرية العقلانية ، هذه النظرية التي تكشف – كما يذكر توماس ناجل Thomas Nagel – عن حقيقة غايات الأفعال بوصفها إما غايات مفعلةmotivated ends وهي الغايات المرغوبة بوصفها وسيلة لإشباع غاية أخرى والتى يمكن للإنسان على أساسها – تحديد السلطة الفعلية التى تحدد هذه الغايات ، أو أنها غايات غير مفعلة unmotivated ends وهى الغايات الداخلية التي تكون غاية في ذاتها والتي يمكن للإنسان على أساسها – تحديد السلطة العقلية الخاصة باكتشاف هذه الغايات الداخلية .[٧٤]وبناءً عليه يمكن للعامل تشكيل القانون العلمي لدى هامبيتون عن طريق مبادئ العقلانية الأداتية Instrumental Rationality التي تتعامل مع السلطة المعيارية الموضوعية بوصفها وسائل لغايات. وبالتالي ، لا تكون هذه السلطة طبيعية أكثر من كونها سلطة نظرية أخلاقية. حيث لا يستطيع المذهب الطبيعى تقرير أسباب ما ينبغى فعله ولكنه يقدم تفسيرات سيكولوجية لها. مما يفسر إمكانية اعتبار مختلف العلوم وسائل إلى غايات أخلاقية . الأمر الذي يثبت القدرات الذاتية في عملية صناعة القرار وبخاصة في اتجاه الذات الإنسانية نحو الخير الذي يحقق عقلانية الأفعال.[٧٥] **ثالثاً** : تؤكد النظريات السببية اختلاف المذهب الذاتي الداخلي عن المذهب الخارجي وهو الاختلاف بين حالة المفهوم السلطوي للأسباب العقلية عن حالة المفهوم العلمى للسلطة الواقعية الخاصة بالأسباب العقلية

، في حين تجمع النظريات المعيارية الأخلاقية بين الذاتى والموضوعي في بنية وظيفية معرفية. مما يفسر موقف هامبيتون من مشكلة السببية لدى برنارد وليامز Bernard Williams (١٩٢٩ – ٢٠٠٣) حيث يبحث وليامز عن ما يجعل شيئاً ماسبباً للفعل، وهو السبب الذاتي الذي يؤكد العلاقة الارتباطية بين اتجاهات السبب من أجل الفعل ودوافع العامل Agent's motives ، وهي ما تسمى بالأسباب الباطنية Internal Causesبوصفها مصدراً للحقائق الذاتية في مقابل الحقائق اليقينية في العلموبناءً عليه ، تنقد هامبيتون تحديد وليامز للأسباب في أحد أنواعها الذاتية فقط لأن التمييز بين الأسباب الداخلية والخارجية إنما يتعلق بما يجعل شيئاً ما سبباً للفعل ولا يتعلق بالبحث عن دافعية السبب ، وبالتالي ، يختلف تبرير الذاتية الداخلية لدى وليامز عن تبرير الموضوعية الخارجية ، ففي التبرير الأول ، يكون لدى العامل سبباً للفعل عندما يرتبط استمرار السبب بأية سمة ذاتية له. وفى التبرير الخارجى يكون لدى العامل سبباً للفعل عندما يرتبط استمرار السبب بأية سمة خاصة بالعالم الخارجي وليست سمة باطنية٠ وبالتالي ، تقرر هامبيتون أنه يمكن للإنسان إبداع اتجاهاً –يجمع بين التبرير الداخلي والتفعيل الخارجي عن طريق انكار كون ما لدينا من أسباب هي دوافع بذاتها ، ومن خلال تقرير وحدة مفهوم كلمة " طبيعي Natural " بين العلم والأخلاق والتي على أساسها يكون من الضروري قبول وجود الطبيعة الأخلاقية للأفراد مع الواقعية التجريبية للأسباب العلمية بوصفها عقلية .[٧٦] وبالتالى، يتوافق الأمر السابق مع المفهوم الأخلاقي للنظرية السببية الثالثة، مما يعزو إليهاعتبارها أساساً ثابتاً – يسيطر على النظرية الجزائية برمتها لدى هامبيتون. رابعاً ، تؤكد هامبيتون على أن أهم نقاط الالتقاء بين النظريات السببية هى حقيقة اعتبار الحدود التقيمية للأخلاق هي الأساس الميتافيزيقى في المفهوم العلمي التجريبي ٠ الأمر الذي يؤكد أيضاً إمكانية تحقيق الوحدة الفعلية بين مفاهيم السببية من خلال المفهوم الأخلاقي الخاص بالسببية والتي على أساسها يمكن للإنسان تحقيق موضوعية العلم بوصفها موضوعية وصفية ، وتحقيق معيارية الأخلاق بوصفها معيارية فعلية .

ومن ثم ، تفسر النظرية المعيارية الموضوعية الأخلاقية لدى هامبيتون حقيقة البنية الذاتية للفرد بوصفها بنية وظيفية –تجمع بين فعاليات الذات : العقلية والأخلاقية معاً . الأمر الذى يفسر كون السببية لديها هى السببية العميقة التى تسعى نحو كشف الحقيقة الأخلا قية وفعاليتها في تفسير السلوك الإنساني والتنبؤ بنتائجه. حيث تعبر النظرية المعيارية المعرفية عن معيارية السلطة بوجه عام. مما يتوافق مع النظريات العقوبية وبخاصة عندما تمتد هذه السلطة من المبادئ الأخلاقية إلى

السلطة العقلية وهي سلطة الأسباب التي يجب على العوامل طاعتها وعدم تجاوزها بناءً على الثقة في الطبيعة الأخلاقية لهم. وبالتالي ، عندما يمثل القانون هذه السلطة العقلية الأخلاقية ، إذن، يجب احترامه وطاعته ، وفي هذه المسألة تتفق هامبيتون مع ما يذهب دافيداستولند David Estlund إليه في مقالته : " **عملية الصدق أمان من أجل الديمقراطية** " والتي يؤكد فيها على العلاقة الإرتباطية الطبيعية بين أفكار الحقيقة والمعرفة ، وبين أفكار الخبرة والسلطة . (٧٧)

وفي هذا المقام ، تعبر البنية الذاتية للفرد عن حاجة الفكرة المقولية إلى وجود المعني الأخلاقي لكي يتحقق معنى الإلزام الخلقي. تتحول البنية السببية الداخلية ، إذن، للعامل من البحث الميتافيزيقي إلى البحث الأخلاقي بوصفه بحثاً معرفياً داخل نطاق البنية الذاتية نفسها ، الأمر الذي يفسر الدور القانوني لهذه النظرية السببية وبخاصة عندما يرتبط الحكم بتجريم سلوك الفرد غير الأخلاقي والذي يعد موضوعً لهذه السببية وبخاصة عندما يعبر الحكم عن موقف الفرد من القوانين ومدى طاعته الأخلاقية لها. وبالتالي ، تبرر النظرية المعيارية العقوبية وجود القانون الإجرامي و العقوبة في الدولة لأنها تعتمد في وجودها على النظام العام للدولة . (٧٨)

وبالتالي ، تعد النظرية السببية لدى هامبيتون نظرية خاصة بالأسباب الموضوعية التي تساعد الإنسان في فهم الأنواع العقلية للسلوك وتفسيرها . مما يفسر كونها نظرية معرفية من جانب ، وكونها ميتافيزيقية لأنها تبحث عن كيفية تأثير هذه الأسباب على الإنسان من جانب آخر. الأمر الذى يعزو إليه تسميتها بالنظرية المعيارية وبخاصة لأنها هي الحالة الضرورية الخاصة بوجود السبب لدى العامل والذي يمكن فهمه حدسياً من خلال الخبرة الفعلية وليس من خلال المقولات الميتافيزيقية . وفي هذه الحالة ، يتم حدس الحالة الضرورية لدى العامل في اتجاهها إلى ما ينبغي أن يكون واقعياً. الأمر الذي يتوافق مع طبيعة القانون الإجرامي لدى هامبيتون في النظرية الجزائية التي تؤكد حقيقة الطبيعة العقلية الأخلاقية بوصفها هي سلطة العقل . (٧٩) فالمعيارية الموضوعية هي الموضوعية الأخلاقية لدى هامبيتون حتى تصبح الموضوعية الأخلاقية هي الرؤية الخاصة بالموضوعات المعيارية عندما تكون هذه الموضوعية المعيارية حالة عامة General position – تؤكد الموضوعية الأخلاقية في ضوء ارتباطها بالمعايير السياسية والمعرفية؛ فقد تكون بعض الأنماط موضوعية معيارية ولكنها ليست موضوعية أخلاقية ، ويمكن أيضاً أن تكون هذه الأنماط موضوعية معيارية بخصوص الأخلاقية ولكنها لا تقبل البحث في أشكال أخرى للمعيار ية. مما يثبت مسعى هامبيتون نحو إثبات ارتباط الطبيعة المكونة للعامل مع كل أشكال الموضوعية المعيارية عندما تكون

الموضوعية الأخلاقية رؤية عامة. وفي هذه الحالة ، تكون الموضوعية في النظرية المعيارية الأخلاقية فضيلة والتي تكون مرتبطة بالإنسان بوصفه موجوداً عقلانيا يقظاً Open – minded وموضوعياً Impartiality وهنا تصبح الموضوعية شرطاً للمعر فة لأن الإنسان يعرف عندما يكون بعض الأشخاص أكثر موضوعية من الآخرين .(٨٠)

يتضح في المقام السابق كيف لا تفرق هامبيتون بين حدود الطبيعة الذاتية للعامل، وفي هذه الحالة ، تثبت هامبيتون كون المعيارية الأخلاقية هي جوهر العقل. وبالتالي توجد فعاليتان لأسباب الفعل، وهما : من جانب تبدو الفعالية السببية أسباب تفسيرية ، ومن جانب آخر تكون فعالية موجهة. وفي كلتا الحالتين ، لا تنفصل إحدى الفعاليتين عن الأخرى بوصفها معرفية – تؤكد الضرورة السببية للفعل وكفايتها في ظل تعبيرها عن الطبيعة الأخلاقية للعامل أيضاً والتي تبدو ظواهرها في حرية الاختيار ، وفي القدرة على اتخاذ القرار. مما يؤكد مسئولية المجرم عن قيامه بفعل غير أخلاقي. مما يعزو إليه ضرورة توقيع العقوبة الجزائية عليه من أجل تفعيل طبيعته الأخلاقية ، ومن أجل ردع الجريمة في المستقبل .

هكذا تعبر المعيارية الأخلاقية الموضوعية لدى هامبيتون عن التوجه الكنتي وبخاصة في تأكيدهما العلاقة الارتباطية بين الشروط المقولية والشروط الافتراضية ؛ وهي العلاقة بين الميتافيزيقا المعرفية والأخلاق. (٨١)يرتبط الفيلسوفان أيضاً في تقرير أهمية رؤية العوامل بوصفها غايات في ذاتها نظراً لاشتراكهم في الطبيعة الذاتية التي تؤكد القيم الفردية وبخاصة عندما يؤكد كنت على القيمة الأخلاقية النهائية للشخص. وبناءاً عليه ، تقوم الأخلاقية الكنتية على دعامتين، وهما : المبادئ الأخلاقية التي يمكن للإنسان تناولها من الذات العقلية للشخص ، والإلزام الخلقي الذي يسيطر على هذه المبادئ. (٨٢) كما تتفق هامبيتون أيضاً في مفهوم السبب الأداتى الكنتي .

وبالتالي يمكن للمر ءاعتبار فلسفة هامبيتون وبخاصة رؤيتها الجزائية امتداداً عملياً لنقد العقل الكنتي حيث يذكر ستيفن داروال Stephen Dorwall أنه: "**كانت هامبيتون– تعد كتاب نقد العقل العملى قبل رحيلها وهو الكتاب الذى عنونته بنظرية الأسباب**".(٨٣) في نفس الوقت ربما تختلف الفيلسوفة عن كنت في أربع نقاط، وهي : **أولاً** ، يعتمد الفعل الأخلاقي لدى كنت على السبب العقلي، مما يفسر فهمه لأفعال الإرادة في حدود الإلزام الخلقي بوصفه إلزاما عقلياً . وبناءاً عليه، يكون السبب الأداتي مكونا عقلياً وليس أخلاقيا . في حين ، تتناول هامبيتون السبب الأداتي بوصفه عقليا – أخلاقيا ؛ في وحدة وظيفية – لا تقبل التحليل لأنها ليست كلية . **ثانياً** ، يدرك المرأ مثالية

هامبيتون في حدود موضوعيتها لأنها تفسر العملية المعرفية في حدود أخلاقية عملية أكثر من كونها حدود ميتافيزيقية مجردة ، بينما تمثل المثالية النقدية مشروعاً معرفياً من أجل تحقيق المعرفة الميتافيزيقية .**ثالثاً** يعد السبب العقلي بوصفه شرطاً إلزامياً كافياً لدى كنت هو مصدر القيمة الحقيقية للقيم الأخلاقية لدى الإنسان ، بينما تؤكد هامبيتون على أنه تتضمن الطبيعة الأخلاقية مبادئها الأخلاقية بوصفها معاييراً أخلاقية. حيث تنتج هذه المبادئ مجموعة من الأسباب التي تمثل الجانب العقلى. مما يفسر كيف تتوصل هامبيتون فى مؤلفها : " **سلطة العقل** " إلى أنه تتطلب العقلانية الأداتية حالة من الكمال Completation عن طريق الأسباب النظرية، وبالتالي تؤكد هذه الأداتية على كون الأوامر الإلزامية الإفتراضية فقط هي صانعة البنية الذاتية للإنسان . حيث لا ينتج عن هذه العقلانية الإرتباطية أسباباً للفعل ؛ فالعقلانية الارتباطية هي الفكرة الافتراضية بأنه لا يستطيع شخص أن يكون لديه A بوصفها غاية بدون الاعتقاد بأن B فقط وسيلة من أجل A ، وأن القصد ليس من أجل B . في نفس الوقت، يمكن لأي شخص أن يقضي على هذه الحالة من عدم التوافق عن طريق إبطال suspension A بوصفها B . وفى هذه الحالة ، لا تقدم العقلية الإرتباطية للإنسان أكثر من سبب لكي يفعل الأخير أكثر مما يفعله الأول ؛ مما يعني أنه عندما تكون " A هي غاية العامل " إذن "ينبغي عليه الالتزام بعمل B ". وبالتالي لا يجب وفقاً لرؤية هامبيتون الفصل بين القضيتين . مما يفسر حقيقة إرتباط العقلانية الخاصة بعمل B مع الغاية A. إذن ، يوجد سبب لكي يلتزم العامل بعمل B عندما يوجد سبب لإنجاز A . وبناءاً عليه ، لا تقدم الإلزامية الإفتراضية أي توجيه محدد بدون الأسباب النظرية. [٨٤] مما يعزو إليه ، إمكانية التفسير المعرفي لأفعال العامل من خلال معرفة أسبابه مع إمكانية تقييم أفعاله وفقاً لمبادئه الأخلاقية . وفي كلتا الحالتين ، لا تنفصل الأسباب عن مبادئها وهو ما يعرف بالموضوعية المعيارية الأخلاقية و هي الموضوعية التي تجعل الأسباب فعلية والتي تتوافق مع تطبيق العقوبة الجزائية ٠ مما يفسر كيف تكون النظرية الجزائية لدى هامبيتون منهجاً تطبيقياً خاص بالنظرية المعيارية الأخلاقية والتي تعبر هامبيتون عنه عندما تقول : " **لا توجد السلطة السياسية قبليا في أي شخص ولكنها توجد فعليا .. وبالتالي لا توجد السلطة السياسية بالطبيعة الفطرية ولكن ينتجها الأفراد**". [٨٥] **رابعا** ، تتضمن الكنتية نوعين من القيم [٨٦]، وهما : قيم معيارية ميتافيزيقية وقيم شخصية ، في حين يوجد لدى هامبيتون قيم شخصية فقط لأنها هي القيم التي تتوافق مع مبدأ الفردية الجزئية ومع إقرار مبدأ المساواة في مجتمع يمقراطى ليبرالى، وتتوافق أيضاً مع مبدأ الجزاء فى القانون الإجرامى.

وهكذا ، يؤكد الاختلاف الجزئي بين هامبيتون وكنت عن شمولية الإتفاق العام بينهما وبخاصة لإتجاه كلاهما نحو تقرير الجزاء بوصفه فكرة أخلاقية عقلية – تعد دعامة أساسية في القانون الإجرامي وغاية في نفس الوقت. الأمر الذي يدفع الباحث نحو تحديد الفكرة الجزائية بوصفها غاية من أجل تحديد فعالية منهج النظرية الجزائية لدى هامبيتون .

رابعاً - " الفكرة الجزائية بوصفها غاية"

Retributive idea as End

تتضمن النظرية الجزائية لدى هامبيتون ثلاث أفكار رئيسية مترابطة وهى: فكرة إيقاع الهزيمة الذاتية self – defeating ، وفكرة الحماية Prevention ، وفكرة التحقق Reconciliation . حيث تعد الفكرة الأساسية في الجزاء هي أن العقوبة الجزائية ، أولاً ، هي إيقاع الهزيمة للمجرم على نحو كلي بوصفه هو الشخص الذي يدعي سيطرته على الضحية من خلال فعلة الإجرامي غير الأخلاقي الذي يكون المجرم مسئولاً عنه في اختياره وتنفيذه عملياً .حيث ترمز هذه العقوبة إلى القيمة الحقيقية بين المجرم والضحية. الأمر الذي يؤكد الفكرة الأساسية في الجزاء وهي فكرة " **يستحق المجرم المعاناة** ".[٨٧] وفى هذه الحالة ، تؤكد هامبيتون على فكرة تناسبية العقوبة الجزائية مع القانون الذي تعدي المجرم عليه. مما يعزو إليه تبريرحالة الألم التي يمر المجرم بها في عقوبته من أجل هزيمة الشر الكامن في داخله.في حين ، لا يكون الألم في العقوبة الجزائية مادياً بقدر كونه ذاتياً بوصفه رمزاً . مما يعني كيف تكون العقوبة الجزائية في صورتها عقوبة خاصة بالألم ولكنها في حقيقة الأمر تحمل معني حقيقي وهو معنى المعاناة.وهنا ، تمثل الخبرة دوراً هاماً في عملية العقوبة وبخاصة عندما تجعل هذه الخبرة ذلك المجرم لديه القدرة على تمثيل حالة الألم والمعاناة التي مرت الضحية بهما، وبالتالي ، يصبح المجرم في خبرته التمثيلية كالضحية أمام قوة السلطة السياسية التي يمثلها القانون الإجرامي. مما يترتب عليه ، تحقق معنى العبودية لدى المجرم مقابل سيادة القانون.فلا يمتلك المجرم ، إذن ، بوصفه ضحية في خبراته سوى طاعة العقوبة الجزائية. وبالتالي ، تنجح قوة القانون وسيادته في تحقيق هزيمة المجرم .مما يفسر مدى اتفاق هامبيتون مع ما يذهب فنجاريت Fingarete إليه في قوله: " **تعد العقوبة معاناة عندما يكون الجزاء هزيمة لإرادة الخطيئة في الشخص**". [٨٨]

وهكذا ترتبط فكرة إيقاع الهزيمة بمعادلة العقوبة، من جانب، من أجل تحقيق العقوبة الجزائية بوصفها رمزية لدى هامبيتون. حيث يؤكد الجزائيون على معادلة العقوبة من أجل تحديد

إمكانية امتداد عملية المعاناة بين المجرم والضحية. مما يفسر أيضاً توافق الجزاء مع الجريمة. يؤول هذا الأمر إلى تقرير مبدأ المساواة بينهما لأن العقابى عند معاقبته للمجرم فإنه يكون سيداً فى تنفيذ العقوبة الجزائية. وبالتالى ، يتساوى هذا الموقف مع الموقف الفعلى للجريمة نفسها وبناءً عليه ، يكون المجرم عبداً للقانون مثلماً كانت الضحية عبداً للمجرم. وفي هذه الحالة، تكون هزيمة المجرم نفياً لدليل السيادة. مما يترتب عليه ، تحققالمساواة بين أطراف الصراع ، وتكون العقوبة الجزائية إذن فعلاً ثانوياً للسيادة الأخلاقية بوصفها هي السلطة القانونية التي تنفي الدليل على سيادة الفعل الأصلي للمجرم . (٨٩)

في نفس المقام، تؤكد العقوبة الجزائية من جانب آخر، في الفكرة الجزائية الأولى على دور العقابي في تحقيق الجزاء القانوني ، وهو ما يمكن تسميته بدافعيةالعقابي بوصفه عاملاً خارجياً . حيث يهتم العقابي بتقرير الحقيقة الأخلاقية من خلال العمل على تحقيق المساواة في القيم بين المجرم والضحية عن طريق ما لديه من نظرية قانونية من القيم الأخلاقية العقلية وهي النظرية الذاتية التي تجمع مكونات البنية الذاتية في بنية القانون. وبناءاً عليه، ينكر العقابي السلطة القبلية الخاصة بالمجرم من جانب ، ويؤكد قيمه – مع– قيم الضحية من جانب آخر. يتم ما سبق لدى العقابى عن طريق ما لديه من لغة قانونية دقيقة وواضحة ، وهي اللغة التي تعبر عن الأساس الأخلاقي الخاص بالإلتزام في النظرية القانونية. الأمر الذي يفسر ما تذهب هامبيتون إلى قوله : "**عندما يريد العقابي تأكيد علاقة المساواة بين الضحية والمجرم فإنه لا يريد معاملة المجرم على أساس إنكار قيمه لأنه موجود إنساني** ." (٩٠)

وهكذا ، توضح العقوبة الجزائية لدى هامبيتون بوصفها هزيمة للمجرم عن أهمية عملية الجزاء بوصفه استجابة لفعل غير أخلاقي – قام المجرم به . وبالتالي تؤكد هزيمة المجرم على أهمية إعادة تقرير قيم الضحية ، من جانب ثالثوبناءً عليه ، تكون العقوبة الجزائية أمراً مرغوباً والذي يتجه المجرم إليه من أجل هزيمة الشر بداخله واسترجاع مبادئه الأخلاقية. الأمر الذي يؤكد البنية الوظيفية للجزاء بوصفه هزيمة للمجرم.مما يفسر حال الاتفاق بين هامبيتون وكنت و هيجل. حيث تتفق الأولى مع الثاني وبخاصة فى تقرير ضرورة العقوبة الجزائية فى هزيمة المجرم من أجل استعادة القيم بوصفها شرطاإلزامياً من شروط العقلية القبلية لدى كنت ، وبوصفها شرطاً أخلاقياً موضوعياً لدى هامبيتون. تعبر هذه العملية الخاصة بالهزيمة عن نضال الضحية ضد القيم الواقعية للمجرم واحترامها فى ذات الوقت لأنه يجب عليها بوصفها ضحية – كما تذكر هامبيتون – استخدام

عبارة كنت : " **احترم الإنسانية فى شخصه.**" [٩١] Respect humanity in his person مما يعنى ضرورة هزيمة المجرم مع استمرار عملية احترام قيمه الإنسانية. وفى نفس الوقت ، تتفق هامبيتون فى ضرورة تحقيق هزيمة المجرم مع هيجل الذى يقرر ضرورة العقوبة الجزائية لأنها إبطال للجريمة من خلال القضاء على الدليل الكاذب الخاص بالسيادة الإجرامية. [٩٢] فى حين ، تتجاوز هامبيتون تقرير هيجل الخاص باعتبار القضاء على دليل الجريمة نفياً للجريمة نفسها فقط ، بينما تسعى هامبيتون نحو القضاء على فعل الجريمة من خلال ما تقدمه العقوبة الجزائية من تعويض للضحية بوصفها تعويضاً أخلاقياً أكثر من كونه مادياً . وبالتالى ، يكون هيجل أقرب إلى الجزائية التقليدية لدى رولس ، بينما تكون هامبيتون أقرب إلى الجزائية المتقدمة لدى هارت ومورفى.

وهكذا ، يتضح من الفكرة الجزائية الأولى الخاصة بتحقيق هزيمة المجرم أنها تستقر فى شكل العقوبة الجزائية بوصفها ألم. وما دامت الجزائية وظيفية فإنه يجب الانتقال من مرحلة الشكل الجزائى نحو المعنى. وبالتالى، تعبر هذه العملية الانتقالية لدى هامبيتون عن فكرة الحماية بوصفها الفكرة الثانية فى الجزاء. وفى هذه الحالة ، تتحقق المعرفة بمفهوم الجزاء لدى كل من الضحية والمجرم بل والمجتمع أيضاوبناءً عليه ، يتحول ألم العقوبة من العنف إلى المعاناة والرقة بدون تغير فى قوته التطبيقية، " **من أجل تحقيق غاية العقوبة فى منع الجريمة من خلال الجزاء.**"[٩٣]

ومن ثم ، يسيطر على فكرة إيقاع الهزيمة حالة من الجدل السلبى بين المجرم وسلطة القانون، فى حين تتسم فكرة الحماية بالتعبير عن الحالة الخاصة بالجدل الإيجابى بين الضحية والمجرم ، بين الأنا والأنت بوصفهما طرفين متصارعين إلا أن صراعهما فى هذه الحالة – يتخذ شكلاً إنسانياً ، وهو ما يميزه عن الصورة الجزائية الأولى. الأمر الذى يؤول بالضرورة الأخلاقية الموضوعية إلى الفكرة الجزائية الثالثة ، وهى فكرة التصالح من أجل الجمع بين الشكل والمعنى فى وحدة عضوية – تعبر عن تحقق الخير.

تعبر فكرة التصالح ، إذن ، عن عملية تحقق النسق الفكرى فى الجزاء لأنها تكمل معنى الجدل الأخلاقى فى فلسفة هامبيتون. حيث تكون الفكرة الأولى حالة " **سلب القيم**"، بينما تقدم الفكرة الثانية " **تقرير القيم**" ، وفى نفس الوقت تعمل الفكرة الأخيرة على " **تحقيق تقرير القيم الأخلاقية**". وبالتالى ، تؤكد فكرة التصالح بين المجرم والضحية والمجتمع على تقرير القيم الأخلاقية بوصفها أساس الإنسانية الفردية. وفى هذه الحالة، "**تنتقل فكرة الجزاء من العقوبة الجزائية إلى حالة المعاناة الأخلاقية إلى حالة الحب فى الإنسانية**". الأمر الذى يعبر عن الانتقال من حالة الجريمة إلى حالة

التعليم ، إلى حالة تقرير النجاح ، وهو الشكل الذى يتوافق مع رؤية هامبيتون الخاصة بكون الجزاء هو عملية تربوية أخلاقية . وبناءً عليه ، تؤكد فكرة التصالح على صلاحية المجرم فى وجوده لعضو إنسانى – يخضع إلى سلطة القانون بوصفها سلطة أخلاقية. وبالتالى، تختفى كل الأطراف المتنازعة من أجل تقرير حقيقة وجود "نحن" فى داخل "الأنا" و"الأنت" و "الآخر" على أساس تقرير مبادئ الديمقراطية السياسية وهى "مبدأ المسئولية ومبدأ التناسب ومبدأ العدل الجزائى" (٩٤)

خامساً - منهج الظلم الأخلاقي

The moral injury method

١- عقوبة الألم:

تحدد هامبيتون منهج نظريتها الجزائية في منهج التربية الأخلاقية. يتجه هذا المنهج نحو تعليم المجرم بأن ما فعله غير أخلاقي ، وتعليمه أيضاً الواجبات الأخلاقية التي يلتزم بالقيام بها. وبالتالي ، يتجه منهج التربية الأخلاقية في اتجاهين متكاملين شكلاً ومضموناً ، وهما : الاتجاه نحو إيقاف الفعل الإجرامي بوصفه خطأ أخلاقياً ، والإتجاه نحو تعليم المجرم حقيقة الأسباب الأخلاقية التي أدت إلى عقوبته الجزائية . الأمر الذي يفسر توافق الطريق الأول مع الفكرة الجزائية الأولى ، وتوافق الطريق الآخر مع فكرتي : الحماية والتحقق وبناءً عليه، تتجاوز هامبيتون النقد الذي يوجهه دافيد برونين David Broonin إليها في مؤلفه : " **مشكلة العقوبة** " ٢٠٠٨ وبخاصة عندما يقرر برونين أن هامبيتون – تتجه نحو ردع العقوبة أو الصفح وليس إلى توقيع العقوبة (٩٥)

مما يوضح سوء فهم برونين فلسفة الجزاء عند هامبيتون لسببين ، وهما :**أولاً** ، تؤكد هامبيتون على ضرورة توقيع العقوبة الجزائية وفق مفهوم النسق الجزائى الذي يؤكد العلاقة الضرورية – كما يذكر آدم بيدو Adam beadau – بين النظرية الجزائية والعقوبة الاستحقاقية والتي بدونها تكون الجزائية مثل هاملت بدون الأمير Denmark .(٩٦) **ثانياً**، ربما يغفل برونين الخطوة المنهجية الأولى لدى هامبيتون، وهي الخطوة الخاصة بتوقيع الجزاء. وبناءاً عليه ، تعبر الجزائية الأخلاقية عن الاتجاه نحو خضوع السلوك الإنسانى إلى السلطة القانونية. وفى هذه الحالة، تكون المبادئ الأخلاقية هى الموجهة للسلوك وبناءً عليه ، " **يكون هذا السلوك الرمزي معبراً عن الهزيمة الذاتية من الجانب الذاتي بالنسبة للقوانين السياسية**" . (٩٧)

وبالتالي، يتم توقيع العقوبة الجزائية على المجرم من خلال سلطة الدولة بناء على ما قام المجرم بفعله منتهكاً القيم الأخلاقية للقانون. وفي هذه الحالة ، يتخذ الجزاء الشكل المناسب وفق تبرير العقوبة بناءً على ما تقرر ه هامبيتون بأنه: " **تنتج الأشكال الجزائية من تبرير العقوبة**" .(٩٨)

وفي هذه الحالة كون العقوبات الجزائية مثل السيج الكهربية التي يتعرض المجرم لها جزاءاً على جريمته . الأمر الذي يؤكد موضوعية النظرية الجزائية الأخلاقية من خلال تقرير توافقية العقوبة الجزائية مع ما يبررها . في هذا المقام، يرفض نوزيك ادعاء هامبيتون. حيث يقرر نوزيك عدم توافق تبرير العقوبة عن طريق العقوبة نفسها لأن الألم لا يصلح البنية السيكولوجية للمجرم. [٩٩] تتفق هامبيتون ، هنا ، مع نوزيك في عدم كفاية الألم ، وفي الوقت نفسه تقرر ضرورة وجود الألم من خلال ارتباطه بالخطوة المنهجية الثانية ٠ وفي هذه الحالة ، لا تقبل هامبيتون الألم بوصفه تعذيبا لضحية ولكنها تقرر دوره الرمزي في تحقيق معاني أخلاقية والتي يعتمد مدى ادراكها على خبرة المجرم وبناءً عليه ، يكون الجزاء جزءاً أساسياً – كما تذكرها هامبيتون– وضرورياً فى كل عملية عقلية أخلاقية ولكنه يكون كافيا عندما يتضمن المعاناة الأخلاقية.[١٠٠]

وهكذا ، تقوم الخبرة العملية بدور هام : معرفي وأخلاقي في عملية العقوبة الجزائية في شكلها الأول ، حيث يمكن للمجرم إدراك المعاني الأخلاقية الخاصة بتوقيع العقوبة عليه من خلال خبرته الكلية. تفهم هامبيتون الخبرة ، في هذه الحالة ، بالمعني الشمولي الذي يتضمن الخبرة العملية والخبرة السيكولوجية بوصفهما خبرة انسانية. فمن جانب ، تعبر الخبرة العملية عن العلاقة السببية التي تربط بين الجريمة وأسبابها . مما يؤكد دور الواقع الموضوعي في إدراك العملية السببية الخاصة بحدوث الجريمة بالفعل ، وبناءً عليه ، يدرك المجرم – كما تذكر هامبيتون– واقعة الجزاء من خلال خبرته التي يواجهها في علاقته بالسلطة القانونية ، حيث تؤكد خبرته المعرفية أنه تعدى على حدود القانون أخلاقياً ، مما يجعله خاضعاً للعقوبة تحت سيطرة السلطة القانونية التي تبطل حريته وبخاصة في ملاحقة رغباته. وبالتالي يفهم الإنسان الجزاء بهذه الطريقة التي توضح فعالية الرسالة الأخلاقية في اذعان المجرم إلى سلطة الإلزام القانوني.[١٠١]وفي نفس الوقت ، لا يعد التفسير السببي ضرورياً بمفرده لدى هامبيتون.مما يفسر إمكانية وجود تفسيراً سيكولوجياً بجانبه. حيث يوضح ، مثلاً ، التفسير السببي في ارتباطه بالحدث الإجرامي الموضوعي على العلاقة الضرورية بين الجريمة وسببها. وفي هذه الحالة ، يكون الشعور بالنقص لدى المجرم إما أنه نتيجة لمعنى السلوك غير الأخلاقيأو أنه ارتباطاً سببياً باستجابة المجرم لتوقيع العقوبة الجزائية على سلوكه غير الأخلاقى. وفي كلتا الحالتين ، يتضمن الشعور بالنقص حالة من الغضب الأخلاقي. تؤكد الخبرة السيكولوجية أيضاً على موضوعية الظلم الأخلاقي من خلال ارتباطه بحالة انعدام الذات والتي تعد – كما تذكر هامبيتون –عاملاً قوياً لاتجاه الفعل نحو الجريمة. [١٠٢]

وبالتالي، يتحول الألم الجزائي نحو الارتباط بكل المعاني التي تؤكد رفض الواقعة الإجرامية من خلال الخبرة. مما يثبت للمجرم عملية فقد حريته بوصفها الدعامة الأساسية في عملية قيامه بالفعل الإجرامي ، ويرتقي الألم أخلاقياً إلى حالة من المعاناة التي تعلم الرسالة الأخلاقية للمجرم والتي تتضمن اقرار إثمية الفعل ، والأخطاء الضارة الواقعة على الضحية والمجتمع . وبناءاً عليه ، يصبح الألم في العقوبة الجزائية تهذيباً للمجرم عندما يعرف معني العقوبة عن طريق ما يقدمه الاتجاه المكمل الآخر لمنهج الجزائية وهو منهج الظلم الأخلاقي. وفي هذه الحالة ، تكون العقوبة الجزائية في صورتها الأولى عملاً رمزياً – يعبر عن المعني الأخلاقي والمعرفي من خلال الألم الجزائي. الأمر الذي يعكس فعالية الحدس العقلي لدى المجرم في إدراك المعاني المرتبطة بالعقوبة الجزائية ، ويعكس فعالية الحدس الأخلاقي في تمثيل المجرم نفس معاناة الضحية، حيث يساعد الحدس – كما تذكر هامبيتون – في تمثل الألم من خلال عقوبة المجرم– وكأن العقابي يقول له : " هذا ما فعلته للآخر فأنت تكرهه ؛ ولذا اعتبر كيف شعرت ضحيتك به" .[١٠٣]

٢- نقص – القيم:
VALUES – DEMINISHING

تؤكد هامبيتون على طبيعة العلاقة بين القيم الأخلاقية وعملية الظلم الأخلاقي بوصفهامنهجاً – يدعم العقوبة الجزائية بوصفها طريقا خاص بنقص القيم . [١٠٤] وفي هذه الحالة ، لا يتحدد الظلم الأخلاقي من خلال الخبرة السيكولوجية الخاصة بالألم الذي يترتب على الفعل الخطأ . حيث لا يكون الألمضرورياً نظراً لإمكانية فشل الضحايا أنفسهم في إدراك الخطأ وفهمه. وفي نفس الوقت، لا يعد الألمشرطاً كافياً لوجود الظلم الأخلاقي لأنه لا يمكن معاملة بعض المجرمين بالعقوبة المؤلمة . الأمر الذي يؤكد موضوعية الظلم الأخلاقي لأنه لا يعتمد على الحالة الاعتقادية بالشخص ، ولكنه يعدنوعاً من ظلم قيم المجرم عن طريق ما تحمله العقوبة الجزائية من معاني أخلاقية – تكون قابلة للفهم، يتم الظلم الأخلاقي لدى هامبيتون عن طريق إما تحطيم إدراك المجرم لقيمه من خلال المعاني الجزائية، أو عن طريق تحطيمها أيضاً من أجل اعتراف المجرم بهذه القيم المؤقتة، ويتم ذلك من خلال تحطيم السمات الذاتية التي تنتجها القيم عن طريق الأفعال غير العقلانية الأخلاقية ، وفي نفس العملية تبقى القيم ثابتة لا تتغيرنظراً لإنسانيته .[١٠٥]

وبالتالي ، يتحدد مجال الظلم الأخلاقي لدى هامبيتون في نظاق العواطف الإنسانيةبوصفها قيم ذاتية وحالات معرفية. مما يفسر كيف تنطلق هامبيتون من داخل نظريتها، من العقوبة الجزائية، وليس من أية رؤية فكرية مستقلة عن عملية العقوبة نفسها . وفي هذا المقام ، تتفق هامبيتون مع مورفي في تقرير اعتبار العواطف حالات معرفية خاصة بالاعتقاد وليست بالشعور. مما يفسر البنية المعرفية للعواطف ومعقوليتها الأخلاقية الخاصة بإمكانية التقييم.وبناءاً عليه ، يكون الاعتقاد هو الجزء الجوهري الذي يميز أية عاطفة عقلانية من عاطفة أخرى غير عقلانية بوصفه حالة من الحالات المعرفية لدى هامبيتون ومورفي.[١٠٦] حينئذ، يمكن للأفراد فى النظرية الجزائية لدى هامبيتون الإتفاق حول المعاني العاطفية الخاصةبالعقوبة الجزائية ، مثل : الكره ، والنقمة، والاستياء، والصفح، والرحمة ، والعدل ، والسعادة .

أ–عاطفة الكره : EMATION HATRED

تعتمد هامبيتون – كما يذكر دوف– على تبرير العقوبة من خلال عواطف الكره والاستياء بوصفهم استجابات ملائمة لبعض أنواع الجريمة. [١٠٧] هكذا، تنظر هامبيتون إلى الكره بوصفه عاطفة خاصة باستجابة متميزة ومقبولة تجاه ما قام به المجرم من فعل خطأ ؛ مما يعنى إمكانية إدراك كل

الأفراد لهذه المعاناة الخاصةبالكر ه دون تحديده فى نطاق المجرمين كما يذهب مورفي. حيث يعد الكره لدى مورفي رغبة في العقوبة والتي ترتبط بخبرة الكره الأخلاقيللمجر م[١٠٨] في حين ، يكون الكره الأخلاقي لدى هامبيتون إتجاهاً نحو تقويم السلوك الإجرامي من خلال توقيع العقوبة الجزائية في شكل معاناة أخلاقية . وبالتالي ، يتحدد الفارق بين الفيلسوفين في اتجاه مورفي نحو الشخص ذاته ، بينما تتجه هامبيتون نحو سلوك الشخص. مما ينفى حالة الكره المتبادل بين الضحية والمجرم لدى هامبيتون لأنه لم يعد المجرم مكروها بوصفه إنسان ولكنه يحمل سلوكاً مكروهاً ينبغي تهذيبه بشهادة المجرم نفسه . وفي هذه الحالة ، يعمل الشخص على تحقيق أذى المجرم من أجل إثبات قيم الضحية . الأمر الذي يؤكد اعتبار الكره الأخلاقي عملية معرفية – تتجه نحو تعليم المجرم معنى جريمته والأسباب التي تبرر الظلم الأخلاقي لكي يمحو ما بداخله من أسباب الشر . حيث تفهم هامبيتون هذا هذا الشر الإجرامي بوصفه "**حالة الإنسان عندما يكون غيرقادراً على فهم أسباب تفسير الأحداث**".[١٠٩] وبناءً عليه ، يفهم المجرم الرسالة الأخلاقية بأنه عدو الأخلاقية ، فتتحقق هزيمته ٠ وفى هذه الحالة ، تكون معاناة المجرم إشباعاً للضحية وبخاصة عند موافقتها على هذه الطريقة التي تبطل الجريمة ، وعندما تعرف أيضاً كيف يعد الظلم الأخلاقي عن طريق كره السلوك الإجرامي هزيمة للمجرم بوصفه موجود غير أخلاقي .

وهكذا ، تقدم هامبيتون ثلاثة أنواع من الكره وهي : الكره البسيط SIMPLE HATRED ، والكره الأخلاقي MORAL HATRED ، والكره الحقدي – الكيدى MALICIOUS – SPITEFUL . فمن جانب، قد تكون حالة الكره تعبيراً عن الإستجابات العاطفية السلبية التي لا يشعر الشخص فيها بالحب أو بمتعة الإحساس . في حين ، يعد الكره الأخلاقيمقابلاً للحب الأخلاقي بوصفه وجهة نظر معرفية وأخلاقية والتي تجمع بين طرفين . وفي هذه الحالة ، يؤكد الكره الأخلاقي على التفرقة والإختلاف بين المجرم والضحيةبدلاً من تحقق حالة التوحد العاطفي ، بجانب رغبة الضحية والمجتمع في عدم رؤية المجرم أو تتبع أخباره . [١١٠] وفى هذه الحالة، يكون الكرة الأخلاقى أشد قسوة فى التعبير عن حالة عدم الرضا. فى نفس الوقت، تحرص هامبيتون على تقرير ضرورة عدم إمتداد الكرة الأخلاقى نحو كرة المجرم نفسها إنما نحو كره أفعاله الإجرامية. الأمر الذى يفسر حالة الحذر لديها ودعوتها إلى تجنب هذا النوع من الكرة لأنه قد يؤدى إلى الاعتقاد فى سلبية المجرمين بالشكل الذى قد يحجب رؤية قيمهم الأخلاقية.[١١١] وأخيراً ، يكون الكره عاطفة وخطة محكمة لأنها تسعى نحو تحقيق الهزيمة الذاتية للمجرم والتي تعني رفض حصول المجرم على رغبته . وبالتالي ، يكون فشل رغبته الموضوعيةدليلاً

على واقع الهزيمة من خلال معرفة هذه الرغبة ، وفي نفس الوقت ، قد يحقق الكره هذه الهزيمة الذاتية بوصفه " **خطة معرفية عليا** " والتي تتأثر هامبيتون فيها بفلسفة هيجل وبخاصة الجدل الأخلاقي بين السيد والعبد . الأمر الذي يعبر عن أهمية البحث عن سلطة السيادة الشخص – يتمنى أن يذعن آخر له . وأما الصورة العكسية لحالة المعرفة العليا والتي تحقق هزيمة المجرم من خلال الكره هي الخطة المعرفية المترهبنة THE NEOPHTE RECOGNITION STRATEGY وهي الخطة التي تعبر عن الكره الحقدي الذي يعتمد على مجموعة من المبادئ التي يشترك الأفراد في الاعتقاد بها ، مما يعني تقارب مستويات الإعتقاد بين هؤلاء الأفراد . يتجه هذا الكره الحقدي نحو تدعيم ما يتمناه شخص لكي يعتقد به عن طريق إعادة تفسير العالموفقاً لاعتقاده . الأمر الذي يوضح كيف يرتبط الكره الحقدي بنوع من الوهم . مما يعزو إليه ، اعتبار الكره الحقدي حالات معرفية غير عقلية – تؤكد الهزيمة الذاتية للمجرم . (١١٢)

ب – عاطفة النقمة: THE EMOTION OF INDIGNATION

تشير النقمة لدى هامبيتون إلى نوع من الغضب الشخصي أو غير الشخصي. مما يعني إمكانية ارتباط النقمة بشخص أو بفعل شخص. وبالتالي ، تتضمن النقمةنوعاً من الخوف والدفاعظراً لشعور المجرمين بالخوف من مناهضة قيمهم وبالتالي فإنهم يهاجمون هذا الاعتقاد. الأمر الذي يعزو إليه ، كيف تكون النقمة اعتراض عاطفي EMOTIONAL PROTEST في مقابل عمل لا أخلاقي وهو توقيع العقوبة الجزائية والذي يتحدد موضوعه في الدفاع عن القيم الأخلاقية التي يهددها هذا الفعل الإجرامي . (١١٣)

تؤكد هامبيتون ، إذن ، فعالية العاطفة التي تحدد القيمة المعرفية الأخلاقية في الرسالة الجزائية. وبالتالي ، لا قيمة لعاطفة النقمة في نطاقها الذاتيوا إنما تمكن أهميتها عندما تعلن عن نفسها فى شكل اعتراض عاطفي تجاه لا أخلاقية سلوك المجرم. وفي هذه الحالةأيضاً لا تتجه النقمة إلى المجرم نفسه ولكنها تتجه نحو فعله الآثم. وفي هذا المقام، تتفق هامبيتون مع مل في قوله : " **تعتمد الكفاية القانونية على مشاعر النقمة والإستياء اللتان يمثلان البنية الكلية للقيمة**" . (١١٤) في حين ، يتحدد الفارق بين الفيلسوفين : مل وهامبيتون، عندما يؤكد مل على اعتبار عواطف النقمة والإستياء وسائل لغاية نفعيةوفقاً للمذهب النفعي الكمي ، بينما تعرف هامبيتون أنها من مفردات منهج الجزائية الأخلاقيةوفقاً للمذهب الجزائي. (١١٥)

ج- عاطفة الإستياء: THE EMOTION OF RESENTMENT

يعد الإستياء لدى هامبيتون نوعاً من الغضب . حيث يعبر الإستياء عن عاطفة الإحتجاج الخاصة برفض المعاملة غير الأخلاقية التي مرت الضحية بها . وبالتالي ، يتجه المجتمع نحو شجب DENOUNCE الفعل الإجرامي دفاعاً عن الضحية. (١١٦) وفي هذه الحالة ، تتفق هامبيتون مع ما يذهب مورفي إليه في اعتبار أن الوظائف الإستيائية- ليست قيم أخلاقية ولا معايير ولكنها قيم ذاتية خاصة بالذات لأن الإستياء هو استجابة لأخطاء فردية وليس استجابة لأخطاء عامة. GENERAL WRONGS وبالتالي ، تكون هذه الأخطاء الإستيائية نوعين ، وهما : إستياء مباشر خاص بالإرادة المباشرة لحقوق الإنسان والإستياء غير مباشر وهو الإستياء الخاص بالأعمال غير القانونية من اجل الحصول على حقوق قانونية وبناءً عليه ، يؤكد مورفي على كون الضحية المباشرة للجريمة – تكون في موضع إستياء المجرم بالطريقة الأولى . (١١٧)

د – عاطفة الصفح: THE EMOTION OF FORGIVENESS

يتخذ مفهوم الصفح لدى هامبيتون معنيين ، وهما : "**يكون الصفح ،اولاً تعبيراً انطباعياً** "(١١٨) ،**وثانياً** "**يكون الصفحتغيراً في القلب**". (١١٩) وبالتالي ، يلتقي المفهومان في اتجاه الصفح نحو المجرم دون اعتباره مجرد تغيرات سيكولوجية داخلية لدى الضحية ٠ حيث تتعلق عملية الصفح بوصفهافعلاً من خلال الإتجاه نحو إثمية الفعل الإجرامي . يكون هذا الإتجاه من أجل القضاء على الشر الذي يكمن داخل الإثم بوصفهمسئولاً عنه . وفي هذا المقام ، تتفق هامبيتون مع ما يذهب هر برتمور يس إليه وبخاصة في اعتبار خبرة الألم في العقوبة هي نوع من التطهير CATHARSIS للمجرم من خلال حرق الشر في نفسه . (١٢٠)

في الحالة السابقة ، يعد أهم ما يميز الصفح لدى هامبيتون هو إرتباطه بحالة الإعتذار. وبالتالي ، يعد إعتذار المجرم وندمهشرطاً أخلاقياً في عملية الصفح . الأمر الذي يفسر كيف تتجاوز هامبيتون النقد الذي يوجهه أنجلو كورلت إليها حيث ينقد أنجلوكور لت الرؤية الجزائية لديها عندما تفهم الصفح – على حد ذكر كورلت نفسه – بوصفه عبء على الضحية بدون إرتباطه بالإعتذار لكي يتحمل المجرم هذا العبء . (١٢١) في حين ، تؤكد هامبيتون على أهمية حالات الإعتذار بوصفهاتخفيفاً للإثم الذي ارتكبه المجرم .وبناءاً عليه، يكون الإعتذار حقاً للمجرم بدلا من ذمه بوصفهمستحقاً اللوم والعقوبة . مما يعزو إليه ، دعوة هامبيتون إلى اعتبار أفعال هؤلاء المجرمين هي أفعال غير عقلية في مقابل عقلانية الآخرين. وفي هذه الحالة ، لا يكون للذم مجالا ولا اللوم تجاه المجرم لأنه لم يكن عاملاً

وبخاصة في حالة عدم معرفته بقانونية الفعل الذي اختاره ، وفي حالة عدم قدرته على صناعةقراراته في مقابل معرفة القانون وقدرته على حسم العملية من خلال توقيع العقوبة الجزائية . وأما في حالة معرفة المجرم بالقانون ، وفي حالة ما لديه من قدرة عقلية وأخلاقية على اتخاذ قراره بعمل فعل غير أخلاقي من أجل إحداث الجريمة ، إذن يكون المجرم في هذه الحالةمستحقاً الذم واللوم بوصفهماأيضاً امتداداً لحالة معاناة الظلم الأخلاقي. [١٢٢] إذن ، يعاني المجرم في كلتا الحالتين من نقص القيم الذاتية . الأمر الذي يؤكد هزيمتهذاتياً ، وهوأيضاً الأمر الذي يؤول إلى ردع الجريمة في المستقبل .

وفي هذا المقام، يرتبط الصفح عن المجرم لدى هامبيتون بثلاث حالات من الندم ، وهي : إستجابة عملية والتي يبدي المجرم فيها عن ندمه فعليا على ما فعله خطأ، واستجابة ندم العقوبة وهي استجابة المجرم للندم عند وقوع العقوبة الجزائية ، وهي ما ترفضه هامبيتون ، واستجابة تطهيرية وهي حالة من الندم العقلي الذي يعبر عن ندم المجرم عن فعله، ويعبر أيضاً عن تراجعه عن الجريمة . وفي هذه الحالة الأخيرة ، تكون معاناة العقوبة نوعا من التطهير. مما يفسر موقعها فى جزائية هامبيتون.[١٢٣]

وهكذا يكون الصفح من أجل حماية كلية، وحماية المجرم والضحية والمجتمع. وفي هذه العملية، تستند هامبيتون على المرجعية الدينية. حيث يوجد الصفح بوصفه الحماية في العهد القديم. مما يفسر وجود بعض الكلمات العبرية التى تثبت هذا المعنى، مثل : تعنى كلمة "KIPPER" فى العهد القديم "لكي يحمي " TO COVER" ،وتعني كلمة "NASA" "تبعده العاطفة "CARRY OUT" وتعني كلمة "SALACH " " يطلق صراحه "LET GO" . في نفس الوقت ، يدرك الإنسان معني الصفح بوصفه عملية الحماية في العهد الجديد. حيث يعبر مفهوم APHIEMI عن مفهوم الصفح لدى يسوعو هو المفهوم الذي يعني "لكيتحرر " "TO LIBERATE" وهو نفس معني " لكي نصفح ".[١٢٤]

في هذا المقام تتفق هامبيتون مع مورفي في اعتبار الأخير معني الصفح بوصفه فضيلة في ضوء إرتباطها بالإستياء الذي يقوم على احترام القيم الذاتية للضحية. وفى نفس الوقت ، يؤكد مورفينى على إمكانية اعتباره رذيلة وبخاصة عندما يشير الصفح إلى حاجة الشخص إلى احترام ذاته. [١٢٥] في حين ، تختلف هامبيتون عن الآخر فى عدة نقاط ، وهى :أولاً ، يكون مفهوم الصفح لدى هامبيتون خيرا دائما بوصفه فضيلة لأنه يجمع بين حقيقة التغير الوجداني تجاه المجرم من أجل اثبات القيم الاخلاقية، ويكون فضيلة لأنه يعبر عن اتجاه المجرم نحو العقوبة الجزائية من أجل اكتساب المعرفة القانونية : العقلية – الأخلاقية بوصفها رسالة أخلاقية . وفي هذه الحالة، لا يشعر المجرم بالنقص لكي يكون

الصفح رزيلة كما يذهب مورفي، ولكنه يشعر بحاجته إلى المعرفة. مما يفسر قول هامبيتون :" **يؤيد مورفي ما يذهب نيتشه إليه عندما يقرر أن الصفح ضاراً أو خطأ لأنه رزيلة أكثر من كونه فضيلة**". (١٢٦) ثانياً ، تفهم هامبيتون الصفح بوصفه فعلا واقعيا موضوعياً تجاه المجرم . وبالتالي تتجاوز موضوعية هامبيتون ذاتية مورفي الذي يرى الصفح بوصفه انتصاراً للإستياء بناءاً على أسباب أخلاقية ، وهو الأمر الذي لا تقبله هامبيتون. ثالثاً : تؤكد هامبيتون على عملية فصل الفعل الإجرامى عن المجرم نفسه وذلك في مقابل تقرير حالة عدم الفصل لدى مورفي ، حيث تؤكد العملية الفصلية على استمرار احترام الذات في كل الحالات مع تغير أشكال السلوك وأخلاقياته ، بينما يرفض مورفي حالة الفصل بين كره الشر وكره الشرير. (١٢٧) رابعاً ، تعد العواطف الأخلاقية أساساً فى حكم القانون لدى هامبيتون. مما يعزو إليه ، ضرورة تحقيق معنى الصفح بوصفه تغيراً فى الحالة الوجدانية تجاه المجرم من أجل تأييد العقوبة القانونية فى حين يؤكد مورفى على عدم ضرورة التغير الوجدانى من أجل تطبيق القانون أو من أجل تحقق معنى الصفح. (١٢٨) خامساً ، تحاول هامبيتون، إذن، القضاء على الفجوة بين إمكانية عدم التغير الداخلى وحالة الصفح وبناءً عليه تفترض هامبيتون اعتبار الصفح حالة تغيير تام فى عواطف الضحية تجاه المجرم. وبناءاً عليه، ترفض هامبيتون ارتباط الصفح بالكره أو بالإستياء. مما يعنى كون وجود الإستياء لدى مورفى هى حالة سلبية بالنسبة للصفح لدى هامبيتون. ويعد الأمر السابق هو أساس نقد هامبيتون لإدعاء استيائية الصفح لدى مورفى وبخاصة عندما تقول: "**يكون الصفح تغيراً فى القلب نحو المجرم بحيث تسقط أى عواطف خاصة بكره المجرم واستياءه** ". (١٢٩)

هـ- العقوبة الجزائية والرحمة: RETRIBUTIVE PUNISHMENT AND MERCY

تذهب هامبيتون إلى اعتبار الرحمة هبة AGIFT والتي يمنحها العقابي للمجرم بدون وجود أي حق فى طلبها. مما يعني ارتباط الرحمة في العقوبة الجزائية بالعقابي فقط . الأمر الذي يتطلب شرطين إلزاميين لدى العقابي ، وهما : الضرورة المعرفية، والضرورة الأخلاقية . وفي هذه الحالة، يجب أن يكون لدى العقابي المعرفة القانونية التي تعطيه الحق في توقيع العقوبة الجزائية. في نفس الوقت ، يلتزم العقابي بتقرير قيم المجرم بوصفه إنساناً . وبالتالي ، يكون العقابي في حالة وعي بدوره في تقديم حق الضحية وتقرير قيمها بجانب علمه بالمعاناة الأخلاقية التي يمر المجرم بها في خبرته العقوبية. وبناءً عليه ، يكون الحكم القانوني رحيماً بوصفه أقل مما هو مطلوب . (١٣٠)

وفي هذا المقام، لا يعد تحديد هامبيتون الرحمة في يد العقابي نفياً لحالة وجودها لدى الضحية. فمن جانب ، يتفق الباحث مع كورلت " **في كون الصفح والرحمة هي أمور تطوعية والتي ترجع إلى**

قبول الضحايا الإعتذارات المجرمين". [١٣١] وهو الأمر الذي يتفق مع وجود حالة الإعتذارات بوصفها شرطاً للصفح لدى هامبيتون. الأمر الذي قد يؤكد وجود الرحمة بوصفها فضيلة أخلاقية أيضاً لدى الفيلسوفة.ثانياُ ، عندما تقرر هامبيتون الرحمة بوصفها في يد العقابي ، فإنها قد تقصد الرحمة في تنفيذ الحكم وهي رحمة القانون السياسي.وبناءاً عليه، لا تحقق رحمة الضحية للمجرم أية عقوبة جزائية إلا في ضوء ارتباطها بتطبيق القانون. وبالتالي، لا تعد رحمة العقابيتميزاً عن عدم وجودها لدى الضحية لأن رحمة العقابي هي رحمة معطاة ، هي رحمة القانون نفسه . مما يفسر حال شك هامبيتون تجاه بعض العقابيين خوفاً من التأثير عليهم بالمال أو السلطة . في حين، تكون رحمة الضحية من الضحية نفسها. [١٣٢] وبالتالي، تبدأ العقوبة الجزائيةأولاً من الضحية إلى تطبيق القانون وليس من حكم القانون نفسهوبناءً عليه تمتد الرحمة من القيم الأخلاقية لدى الضحية في علاقتها بالمجرم إلى رحمة القانون الذي يحكم العقابي به من أجل إعلان الأخير عن تحقق مبدأ العدل .

و – تحقق العدالة : VERIFICATION OF JUSTICE

يتفق الفيلسوفان : هامبيتون ومورفي في اعتبار العدل فضيلة أخلاقية– تعبر عن فعل المساواة بين الأفراد . حيث تذهب هامبيتون إلى أنه: "**يعد النسق القانوني الوضعيعادلاً بالرغم من كونه رحيماً وبخاصة عندما يضع العقابي في اعتباره سعادة المجرمين الذين يعاقبهم القانون**".[١٣٣] وفي نفس الوقت يؤكد مورفي حقيقة وجود الرحمةوراء كل العواطف الذاتية بوصفهافضلاً . وبالتالي فإنها توجد وراء الحق والواجب والالتزام. [١٣٤] حيث تمثل فضيلة العدل قمة الفضائل الأخلاقية لدى هامبيتون والتي تتحقق من خلال إنجاز العملية الجزائية . وفي هذه الحالة، يعبر الجزاء عن حالة من جدل القيم في اتجاهه نحو الخير ، ويعبر أيضاً عن دور الطبيعة الذاتية بوصفهاأساساً للعدالة لأن الرحمة هي أساس العدل . الأمر الذي يؤكد اتفاق هامبيتونأيضاً مع مورفي في تقرير العلاقة الإرتباطية بين الرحمة والعدل بوصفهما قيم ذاتية . في حين ، يعبر مورفي عن العدالة التوزيعية التي تجعل القانون متوافقاً مع الجريمة ، بينما تكون هامبيتون من أهل العدالة الإجرامية التي تعني توافق الجريمة مع القانون الذي تعدت الأولى عليه. وبالتالي، تتجاوز هامبيتون مفهوم الجزاء بالمعني التقليدي الخاص بالإستحقاق المادي من أجل تقرير الجزاء بالمعني الأخلاقي الخاص بالظلم الأخلاقي .

وهكذا تحاول هامبيتون تحقيق نظريتها الجزائية من خلال منهج الجزاء بوصفه عقوبة جزائية – ومعاناة أخلاقية. الأمر الذي يفسر فعالية البنية الذاتية الأساسية في توجيه السببية العقلية نحو تقييم العمليات الواقعية والحكم عليها ، وبالتالي ، تكون النظرية الجزائية لدى هامبيتون شجباً للضعف

والتعذيب والعنصرية والجريمة في مقابل تقرير قيم الحق والخير والعدل والحب والمساواة في مجتمع سياسي ديمقراطي ليبرالي وبناءً عليه ، تقدم النظرية الجزائية إقراراً أخلاقيا بقبول حق الدولة في تمثيل القانون وتطبيقه بوصفه حقاً سياسياً ذا اساس قانوني وديني وأخلاقي . وفي هذه الحالة، يتضمن منهج النظرية الجزائية رفضاً صريحاً للفعل الإجرامي ، وتأكيداً على دور الدولة في تهذيب المجرمين وردعهم عن الجريمة في المستقبل . مما يفسر اتفاق هامبيتون مع ما يذهب دافيد برونين إليه في إشادته بالحل التربوي الأخلاقي فيقول : " **يعد ردع الجريمة في المنهج التربوي رفضاً أخلاقياً للمجرم ، ويعد أيضاً إثباتاً لدور الدولة في تعليم المجرم بأن سلوكه غير أخلاقي**".[١٣٥] وفي هذا المقام ، لا يتفق برونين نفسه مع هامبيتون وبخاصة في ادعائه بأنه : " **لا تؤيد هامبيتون حق الدولة فى العقوبة لأن الدولة لا يتحدد دورها فى نقل العقوبة كرسالة لغوية إلى المجرم**". [١٣٦] في حين، ربما يسقط النقد السابق لأن المنهج الهامبيتوني ليس منهجاً كلامياً ولكنه يتضمن العقوبة الجزائية التي تتضمن معني. وبالتالي ، تكمن الرسالة الأخلاقية في تطبيق الجزاء ولا يكمن الجزاء في تطبيق الرسالة ، من جانب. ترفض هامبيتون، من جانب آخر ، اعتبار العقوبة الجزائية كلامية وبخاصة عندما ترى أنه: " **يتبنى بعض الجزائيين، أمثال : روبرت ونوزيك فكرة كون العقوبة هي نوع من الإتصال، أو أنها عملية خاصة بالمعني وفقاً لما يذهب الأول إليه في مؤلفه: "التفسيرات الفلسفية" ولكنني أرفض أن تكون العقوبة طريقة كلامية**". [١٣٧]

وبالتالي ، يؤكد منهج الظلم الأخلاقي بوصفه منهج تربوي أخلاقي لدى هامبيتون على قيام الدولة بتوقيع هذه العقوبة الجزائية من أجل تحقيق الحب والحق والسعادة. مما يوضح كيف يكون الحب وجهة نظر خاصة بإدراك الذات الفردية فى علاقتها مع الآخرين وفى هذه الحالة يعبر الحب عن إتجاه الذات نحو الخير ، اتجاه الأنا والأنت نحو نحن بوصفها هي الحقيقة الأخلاقية في صورتها الموضوعية. وبناءاً عليه، يكون الحب حالة معرفية كشفية– تكشف عن الإنسانية الأخلاقية المشتركة بين الموجودات الإنسانية. لذا، يؤول الحب إلى السعادة الخاصة بنهاية المعاناة. [١٣٨] مما يفسر فعالية الجزائية لدى هامبيتون في تقييم بعض النظريات الخاصة بالجريمة لكى تكشف عن دور المنهج الأخلاقي في تحقيق عقلانية القيم الأخلاقية ، وبالتالي ، لا ينفصل البعد النقدي في نظرية هامبيتون عن النظرية نفسها .

سادساً - البعد النقدي في النظرية الجزائية:
CRITICAL DIEMENTION IN THE RETRIBUTIVE THEORY

يكتمل النسق الجزائي لدى هامبيتون من خلال نقد نظريات العقوبة والتي يمكن تحديدها في إتجاهين ، وهما : الإتجاه النفعي ، والإتجاه الجزائي. حيث يعبر الإتجاه الأول عن كل النظريات النفعية بداية من مل وبنتام. يعبر الإتجاه الجزائي أيضاً عن كل النظريات الجزائية بداية من الجزائية التقليدية لدى رولس. وبالتالي تعبر النظريات المركبة عن وجود مبدأ المنفعة بجانب مبدأ الجزاء مثلما يوجد لدى هارت. وبناءاً عليه ، يكون نقد النفعية موجهاً أيضاً إلى مبدأ المنفعة في النظريات المركبة ، وكذلك بالنسبة للجزائية .

فمن جانب، تقوم الرؤية النفعية الخاصة بالعقوبة على مجموعة من المبادئ . حيث تحدد النفعية – كما يذكر توم سوريل TOM SORELLE – ما يكون خيراً عن طريق الفعل الذي يحقق أفضل النتائج ٠ فالفعل النفعي هو الذي ينتج المنفعة الكلية بوصفها المجموع الكلي للمنافع الفردية ، وبالتالي ، تعتمد الشرعية القانونية في المذهب النفعي على نتائج هذه الأفعال. مما يفسر تسمية نظريتها المتقدمة بالنظريات الناتجة التي تجعل مشروعية الفعل – تعتمد على الخير الذي يتجه الفعل إليه ، وتسميتها أيضاً بالمذهب الغائي لأن الأفعال الإنسانية – تتجه نحو غاية نفعية والتي تحقق أكبر قدر من المنفعة . (١٣٩)

تتفق هامبيتون ، في هذا المقام ، مع النفعية في تقرير قيمة الفعل وموضوعيته ، وفي أهمية تقرير نتائجه عملياً لأن الفعل هو موطن العقوبة الجزائية وليس المجرم ، وبناءً عليه يتفق الطرفان : هامبيتون والنفعية العقوبية حول سلطة العقل. حيث تقرر الأولى أنه يرجع اتفاق كنت ومل إلى تقرير السلطة المعيارية للعقل عن الفعل ، وهي السلطة المعيارية الخاصة بالسبب الأداتي لدى هامبيتون . في حين، يختلف كل من كنت ومل عن هيوم وبخاصة في رفض هيوم هذا المعيار السلطوي الموضوعي للعقل في مقابل اهتمامه بفعالية الرغبات التى يكمل العقل وظيفتها. (١٤٠) وفى نفس الوقت، قد تكون النتيجة المترتبة على الفعل هى معنى أخلاقى فى بعض أحيان، أكثر من كونها تحققاً فعلياً . الأمر الذى يفسر طبيعة الجزائية الأخلاقية لدى هامبيتون واختلافها عن النظريات النفعية.

تختلف هامبيتون، إذن ، عن النفعية٠ مما يفسر نقدها مبدأ العدالة التوزيعية عند هربرتمور يس الذي يتجه نحو تحقيق العدالة في توزيع الأشياء بين الأفراد. وبالتالي ، يحصل المجرم على فائدة أكثر من الآخرين. مما يبرر توقيع العقوبة عليه من أجل تحقيق العدل والمساواة. (١٤١) في حين، تقرر هامبيتون استحالة قياس المنافع التي تنتج من الجريمة من أجل قياس الألم من خلال مقارنتها مع حجم المعاناة . مما يعني تجاوز هامبيتون مفهوم الخبرة العملية في النفعية والتي يمكن تبريرها – كما يذكر

دوف بناءً على نتائجها الفعلية أو المتوقعة على أساس كفاية الوسائل للغايات.[١٤٢] وبناءً عليه، ترى هامبيتون أنه لكي تكون العدالة الجزائية جزءاً من العدالة التوزيعية لدى موريس ، فإن اثمية سلوك المجرمين – تكون متضمنة حقيقة كون سلوكهم ظالماً . في حين، لا تكون الحقيقة السابقة كلية نظراً لوجود بعض الأفعال الخاطئة ولكنها لا تتضمن ظلماً أخلاقياً . [١٤٣] لذا ، تكون عدالة المذهب المنفعي توزيعية ، وتكون عدالة الجزائية الأخلاقية إجرامية .

يتضح، في هذا المقام، كيف تنقد هامبيتون النظريات النفعية العقوبية لأن العقوبة النفعية هي كمية بالشكل الذي يتوافق مع مبدأ تناسب العقوبة مع الألم. فى حين ، تكون العقوبة الجزائية لدى هامبيتون كيفية على أساس تناسب الجزاء مع المعاناة الخاصة بالظلم الأخلاقي بوصفه جزاءاً . لذا ، تكون عقوبية المذهب المنفعي كمية ، وتكون عقوبية الجزائية الأخلاقية كيفية. تتفق هامبيتون ، في نفس الوقت، مع النظريات النفعية العقوبية وبخاصة في اتجاهها نحو ردع الجريمة. حيث تعد العقوبة – كما يذكر دوف – في المذهب النفعي الناتجي مانعاً للجريمة ،وبالتالي ، تتجه العقوبة نحو ردع الجريمة. مما يظهر هذا الردع بوصفه عقلياً لأنه يقدم السبب لكى يحجم المجرمون عن الجريمة وتجنب الآلام ". [١٤٤] مما يعني ، قيام فكرة الردع في النفعية على أساس مذهبي خاص بالنتيجة حتى أصبحت فكرة الردع هي العملية التي تحقق أكبر قدر من الفائدة ، وبالتالي يختفي معنى الردع ذاته من فكرة الردع في النفعية وبناءً عليه ، يستخدم مل – كما يذكر توم سوريل – فكرة الردع ولكن لا تقوم رؤيته على فكرة الردع نفسها. [١٤٥] في حين، تستقل فكرة الردع بموضوعيتها في النظرية الجزائية الأخلاقية لدى هامبيتون والتي على اساسها تحدد ملامح منهج الظلم الأخلاقي ، والتي على أساسها أيضاً يتشكل القانون العام للدولة وقوانينها التنفيذية. لذا ، يكون ردع الجريمة في المذهب المنفعي نسقية نظرية ، ويكون ردع الجريمة في النظرية الأخلاقية منهجية علمية .

تدافع النفعية ، في هذا المقام أيضاً ، عن عقوبة الموت بناءاً علي ضرورة توقيع العقوبة من أجل فعل شئياً مؤلماً أو غير مرغوباً للمجرم. مما يفسر السبب الذى من أجله يؤكد مل على اعتبار عقوبة الموت هي أفضل طريقة لمنع الجريمة وبخاصة عندما يقرر بالدليل الناتج اليأس من بقاء المجرم حياً . وبالتالي ، تكون عقوبة الموت ردعاً لوجود الجريمة في المستقبل. [١٤٦] في حين ، تؤكد هامبيتون على ضرورة توقيع العقوبة الجزائية لأن المجرم – يستحق الجزاء مقابل فعله الإجرامي وما يترتب عليه من أضرار وبناءاً عليه، ترفض هامبيتون عقوبة الموت وكل العقوبات التي تتضمن نوعاً من التعذيب ، كما ترفض العقوبات الجزائية الرقيقة جداً . مما يكشف عن حقيقة مبدأ الوسطية لدى الفيلسوفة فى نظريتها

الجزائية. وفي هذه الحالة، عندما يعتمد النفعيون على الدليل الواقعى فى إقرار عقوبة الإعدام، فإن هامبيتون – تعتمد على الدليل النقلي من الكتاب المقدس. حيث يرفض يسوع عقوبة الموت من أجل اثبات معاملة المجرمين كغايات وليسوا كوسائل، ومن أجل قيام المجتمع بدوره في إصلاح المجرمين، و من أجل اعتراف الإنسان أيضا بفضل الرب عليه في إصلاح الآثم.[١٤٧] لذا ، يقرر المذهب النفعي عقوبة الموت استجابة ليأس الواقع العملي ، بينما تقرر الجزائية الأخلاقية عقوبة الموت استجابة لبشرى المسيح .

وبالتالي، تعد النفعية العقوبية فلسفة واقعية خارجية ، وهي الفلسفة التي تأخذ بالتفسير السببي الذي يفسر الجريمة على أساس أسبابها الواقعية. وبالتالي، يتحول المجرم إلى شئ أو آلة ميكانيكية عديمة القيمة في ذاتها . في حين ، تعد الجزائية الرمزية لدى هامبيتون ذاتية –موضوعية لأنها تؤكد على البنية الوظيفية النقدية والتي تكون أخلاقية – وسببية عقلية. مما يعزو إليه ، وجود التفسير السيكولوجي مع التفسير السببي لدى هامبيتون بدلاً من السببي فقط في النفعية وا لى وجود الخبرة الكليةبدلاً من العملية فقط وا لى وجود العواطف الأخلاقية وتقرير عقلانيتها فى الجزائية مقابل رفض أى دور للعواطف لدى المذهب النفعي ما عدا ماير تبط بها مع الواقع العملي وهي الرغبات الفعلية .لذا ، يتناول أصحاب المذهب الناتجي هذا الواقع الخارجي بوصفه غاية بينما يتناوله الجزائيون بوصفه نموذجاً تطبيقياً .

وهكذا ، يمتد نقد هامبيتون إلى كل النظريات التي تدافع عن الجزاءأيضاً ولكنهم يعتقدون أنهم يدافعون عن العقوبة. مما يعني تقرير هامبيتون أنه تعد كل رؤية عقوبية هي رؤية جزائية لأن الجزاء – يتضمن كل استجابات الموجودات الإنسانية. وبالتالي يكون من الخطأ التركيز على العقوبة دون الجزاء. [١٤٨]وبناءً عليه ، تكون كل نفعية جزائية ولا تكون كل جزائية نفعية . لذا ، تكون جزائية المذهب الناتجي جهلاً – أي يجهل النفعيون جزائية مذهبهم – وتكون جزائية الجزائية الأخلاقية معرفة .

من جانب آخر ، تختلف الجزائية الأخلاقية لدى هامبيتون عن الجزائية التقليدية. مما يعزو إليه ، نقد هامبيتون بعض فلاسفة الجزائية. حيث يتفق الفريقان في تقرير الجزاء وبخاصة عندما تقول هامبيتون : " **إن ما نسعى إليه فى كلمة واحدة ، هو الجزاء**". [١٤٩] في نفس الوقت، يعد الجزاء في الجزائية التقليديةألماً وقسوة ، بينما يكون الجزاء في أخلاقية هامبيتون مفهوم ذو معنى ؛ وهو العقوبة ذات المعاناة الأخلاقية. في نفس الوقت تعتمد الجزائية التقليدية على كلية التصور الفلسفي. مما يبرر إمكانية توقيع جزاء القتل وحالات التعذيب لأن القيمة هي الكل وليس الفرد . في حين ، تؤكد هامبيتون

على القيم الذاتية للفرد ، مما يبرر رفض عقوبة الموت وحالات التعذيب. وبالتالي لا مجال لقانون المثلية في جزائية هامبيتون، بينما يتبوأ هذا القانونصدار ة الجزائية التقليدية. الأمر الذي يفسر وجود العدالة التوزيعية لدى رولس، ووجود العدالة القانونية لدى هامبيتونوبناء ً عليه، تختفى العواطف الإنسانية في التقليدية بينما تعبر العواطف لدى هامبيتون عن الفعالية الأخلاقية في تقييم الواقع الموضوعي. (١٥٠) تتفق هامبيتون مع ناجيل والكير NAGELWALKER فى فعالية القواعد الأخلاقية فى عملية العقوبة ولكنها لا توافقه فى رفض اعتبار الجزاءهدفاً للعقوبة.

وهكذا تتضمن النظرية الجزائية لدى هامبيتون على ثلاثة مواضع جزائية وهي : أنها نظرية جزائية لأنها تتجه نحو الجزاء ، وأنها جزائية تربوية أخلاقية تتجه نحو ردع الجريمة ، وأنها نظرية جزائية رمزية – تربط بين ظاهر العقوبة الجزائية ومعناها الأخلاقي. وفي نفس الوقت ، تشترك هذه المواضع في تجاوز مبدأ المنفعة الخاص بالعقوبةوبناء ً عليه ، لا تعد جزائية هامبيتون نفعية على الإطلاق ، ولا تكون أيضاً جزائية تقليدية لأنها ترفض قانون المثلية الذي يعتمد على إقرار مبدأ الإستحقاق في الألم وتقرير عقوبة الموت .وهنا، قد لا يتبقى سوى أنها جزائية مركبةبناءاً على رفض التقليديةو الناتجة. في حين، لا يمكن أن تكون جزائية هامبيتون مركبة من النفعية الناتجة والجزائية التقليدية لأن جزائيتها ليست الأولى ولا الثانية، هذاأولاً . من جهة أخرى، يعد الشئ الحقيقي الثابت في نظرية هامبيتون هو التوجه الكنتي الذي يمتد من مفهوم الجزاء حتى تقرير الفكرة الجزائيةبوصفها غاية. وفي نفس الوقت، لا تكون نظرية هامبيتون مثالية نقدية لأنها تعد نقدية شكلية فقطنظراً لتناولها الشروط الإلزامية اللازمة في تفسير عملية الجريمة ، بجانب رفض هامبيتون مفاهيم القبلية والكلية على المستوى المجردوا ٍمكانية قبولهم موضوعياً من خلال الخبرة العملية ، إلى جانب أيضاً أنه يقدم كنت الأخلاقية في ثياب عقلي بينما تقدم هامبيتون العقلانية في ثياب أخلاقي ، هذاثانياً .

ومن ثم، تكون نظرية هامبيتون نظرية خاصة بالعقلانية الأخلاقية من أولا وثانيا ٠ وفي هذه الحالة، يصبح الجزاء معرفة وقيمة أخلاقية ٠ فلا معنى لنظرية هامبيتون عندما تقول : " **أنها نظرية جزائية فقط** " ولكن قيمتها الحقيقية في كونها نظرية عقلية أخلاقية بوصفها هي النظرية الخاصة بالأسس المعرفية والأخلاقية بوصفها عملية جزائية .وبناءاً عليه ، تضيف هامبيتون نظرية جديدة– تنفرد بذاتيتها الموضوعية عن الجزائية التقليدية والجزائية الناتجة والعقوبة الجزائية النفعية والجزائية المزيجية من أجل إعلان العقلانية الأخلاقية فى نظرية الجزاء، وهي نظرية علاجية تتلقي المجرم " بوصفهمريضاً " لكي توقع الدولة العقوبة الجزائية عليه " لكي يتلقىعلاجاً " وفي هذه الحالة لا يشعر

المجرم بألم العقوبة الجزائية " لأنها تصبح معاناة أخلاقية " وبخاصة عندما تنتهي عقوبته " عند تقرير قيمته" ويحيا مواطن سالماً "في قبول المجتمع له بدون ذم أو لوم" ومن ثم تتحقق سعادته "عندما يثبت قدرته في المعرفة، ويؤكد في الأخلاق إنسانيته" .

سابعاً - هوامش البحث

(١) جان هامبيتون Jean Hamptom هي فيلسوفة أمريكية معاصرة (١ يونيو ١٩٥٤ – ٢ ابريل ١٩٩٦) شغلت وظيفة أستاذ الفلسفة في جامعة أريزونا Arezona ، وهي معروفة حديثاً بزميلة البو (a pew fellow) . وتعد رؤيتها في فلسفة السياسة ونشأة الدولة من الأسس التي تقوم نظريتها في العقوبة الجزائية عليها ، ومن أهم مؤلفاتها هوبر والعقد الاجتماعي ١٩٨٨ ، والفلسفة السياسية ١٩٩٧ ، وسلطة العقل ١٩٩٨ .

(راجع:

- Copp, David and Hampton , Jean (eds) . (1995) The idea of democracy . 1st ed. Cambridge university press: U.S.A and Australia. Pviii)

(راجع أيضا:

(and also : wikipedia.org/w/ind ex.php? .stub
title = Jean _ Elizabeth _ Hampton and Action = edit)

(٢) جون رولس John Rawls (١٩٢١ – ٢٠٠٢) هو فيلسوف سياسي واجتماعي . درس رولس في برينكتون Princeton وأتم تعليمة في كورنيل Cornell وهارفارد Harvard وفي عام ١٩٧١ نشر رولس " نظرية العدالة " ، ونشر " الليبرالية السياسية" عام ١٩٩٣ ، "وقانون المواطنين " عام ١٩٩٩ ، ونشر "محاضرات في تاريخ الفلسفة الأخلاقية" عام ٢٠٠٠

(راجع :

Nagel . Thomas (e.d) (1995): “Rawls , John” In Ted Hondrich (ed.) (1995), the oxford companion to philosophy. 1st ed. Oxford university press : oxford and New York. pp 786-787)

(٣) يعد مذهب بنتام ومل من أهم المذاهب التي تناقشها هامبيتون بوصفها إحدى تفسيرات نظرية العدالة ، حيث يؤكد بنتام على ضرورة استخدام مبدأ المنفعة كأساس للتشريع القانوني بالدولة لأنه من أهم أسس قيامها ، ولقد تأثر مل بهذه الرؤية إلا أنه يضيف إليها مبدأ الكنتية ٠ وبالتالي ، يساهم الفيلسوفان في المذهب الليبرالي لأنهما يمثلان النقدية المثالية التي تهاجم النظريات – لأحادية الجانب والتي تهتم بالفردية في مقابل إقرارهما المذهب الذري، الأمر الذي يفسر إتجاه الفيلسوفين نحو ردع الجريمة في المستقبل وتطبيق عقوبة الإعدام .

(راجع :

Clarr , Michael (2004): Notes and discussions Mill on capital punishment – retributive overtones? in Journal of the history of philosophy.vol. 42.No:3.p328)

(٤) يعد هربرت هارت H. Hart (١٩٠٧ – ١٩٩٢) من أعظم فلاسفة القانون. ويمثل مفهومه عن القانون عام ١٩٦١ أساساً كلاسيكياً حديثا للمذهب الوضعي القانوني Legal Positivism حيث يفهم هارت ردع الجريمة في نظريته بوصفها الغاية التبريرية الكلية للعقوبة القانونية ، وبالتالي يحاول الفيلسوف تحديد اهتمام الإنسان بملاحقة الجريمة بناءاً على هذا الهدف عن طريق تقرير مبدأ العقوبة وفرضه فقط على السلوك غير القانوني ،ويذكر في هذا المقام عمل هارت كمحامي انجليزي ثم أستاذا للقانون في جامعة اكسفورد ، ومحررا لأعمال جيرمي بنتام .

(راجع :

Lippk , Richard L.(2006) : Mixed theories of punishment and mixed offenders : some unresolved versions. In the southern Journal of philoso phy. vol. LIV . pp 280 – 281)

(راجع ايضاً :

and also : Hart , H.L.A (1999) : punishment and Responsibility. in Michael Rosen and jonatham .Wolff with the assistance of Catriona Mckinnon (eds.) (1999), political though . 1st ed . oxford university press : New York and united states . P411)

(5) Murphy , Jeffrie G . (1985) : Retributivism and the state's interest in punishment. In Nomos, vol xxvll , J.Roland pennock and John w.chapman (eds.) (1985) , Criminal justice . New York university. press : New york and London . pp 158 – 159 .

(6) Hampton , Jean (2007) : the intrinsic worth of persons : Contractarianism in moral and political philosophy. In Daniel farnham (ed.) (2007) , Jean Hampton's the intrinsic worth of persons : contractarianism in moral and political philosophy . 1st ed . Cambridge university press : New York. p135 ph2.

(٧) ولد جون ماكى John Mackie (١٩١٧ – ١٩٨١) فى استراليا حيث أنه عاش وتعلم فيها ، ثم سافر الى نيوزلندا قبل سفره الى انجلترا التى اتم تعليمه بها فى جامعة أكسفورد . يهتم ماكى بالميتافيزيقا والأخلاق وفلسفة الدين وتاريخ الفلسفة، وتعد نظرية الخطأ لديه من أهم

المؤثرات فى رؤيته الخاصة بالقيم الأخلاقية وبخاصة عندما يرفض ماكى القيم الأخلاقية الموضوعية بوصفها خاطئة لأن الذات هى مصدر القيم .

(راجع:

Noa Latham (1995): "Mackie , John L" in Ted Hondrich (ed) (1995) , The Oxford Companion to philosophy, 1st ed . Oxford university press : Oxford and New York. p 549)

(8) Hampton , Jean (1998) : The Retribive idea . in Jeffrie Murphy and Jean Hampton (eds.) (1998) , Forgiveness and Mercy . 1st ed. Cambridge university press Cambridge and U.S.A.p117 ph2.

(9) Ibid , p 119.

(10) Ibid , pp 11-12.

(11) Ibid , p 113 ph2 .

(12) Ibid , 147 .

(١٣) تقوم نظرية العقوبة لدى أنجلوكورلت Angelo Corlett على أربع نقاط وهى : يتم معاقبة الأفراد على سلوكهم الإجرامى نظرا لمسئوليتهم عن هذا السلوك، وتتوافق درجة العقوبة مع الجريمة التى ارتكبها المجرمون، وربما تؤثر بعض الإعتبارات الخاصة بالمنفعة الإجتماعية على عملية العقوبة، ويكون للدولة الحق الشرعى فى توقيع العقوبات.

(راجع:

Ha.J.I , Ishtiyaque(2002) : J. Angelo Corlett's Responsibility and punishment. in mind. vol lll . No 444. October 2002. P 847)

(14) Ha.J.I , Ishtiyaque (2002) : op . cit , P 850 ph2.

(١٥) تذهب مما جريت جلبرت M.Gilbert إلى تقرير إرتباط عملية القبول بالالتزام الأخلاقى لأن الإلتزامات هى استجابة لوجود القبول الكلى مع حالة الإلتزام النوعى الجزئى .وبالتالى يرتبط الإلتزام بالقرار الشخصى القائم على أسباب– تتطلب العقل، وبناءا عليه لا تعد الميول وحالات التعصب من الإلتزامات .

(راجع:

Gilbert , Margaret (2000) : sociality and Responsibility : New essays in plural subject theory . Rowman and littefield publishers : Newyork and oxford. p52 ph 1)

16) Gilbert , Margaret (2000) : op . cit . pp 141 – 142 .

17) Hampton , Jean (1998) : forgiveness , Resentment and Hatred. In Jeffrie G.Murphy and Jean Hampton (eds.) (1998) , forgiveness and mercy . op.cit. , pp 51-52 .

18) Hampton Jean (2007) : The intrinsic worth of persons : Contract Tarinism in moral and political philosophy . op.cit. p 148 ph3.

19) Hampton Jean (1984) : The moral education theory of punishment . in philosophy and public a ffairs . vol 13. No 3. p 22, ph1.

(٢٠) ترفض هامبيتون – كما يذكر دافيد بونين – عقوبة الجاهل لأنه يحتاج الى التربية الأخلاقية بجانب قدرة الدولة على ردع الجريمة ، وترفض أيضا عقوبة المراهق لأنهم يعانون من مظالم أخلاقية والتى يستحقون عليها العلاج وليست العقوبة .

(راجع:

Boonin , David (2008) : The problem of punishment. 1st ed .Cambridge university press : Cambridge and New york . pp 189 – 190).

(راجع ايضا:

Hampton , Jean(2007): The intrinsic worth of persons : Contract tarinism in moral and practical philosophy . op . cit ., p148 phl.

21) Hampton , Jean (1984) : The moral Education theory of punishment . op . cit, p222 ph2 .

22) Mills , Charles. W (2001) : White supremacy and racial justice , here and now . in James P.sterba (ed) (2001) , social and political philosophy: Contemporary perspectives . 1st ed . Routledge : London and New york . p324 phl).

23) Hampton , Jean (1984): The moral education theory of Punishment . op.cit, p230.

24) Hampton , Jean (1997): Political philosophy . westview press : U.S.A and united states . p4 ph4 .

(٢٥) السلطة المقدسة هى إحدى نظريات السلطة لدى هامبيتونو التى تستمد سلطتها من الإله مثل: الحاكم هو الإله ، الحاكم ذو علاقة مع الإله ،و الحاكم مختصا بعناية الإله. وبالتالى ، يكون للحاكم السلطة المقدسة التى يجب على الأفراد طاعتها .

(راجع: (Ibid., pp10-11

(٢٦) تعد السلطة الطبيعية أيضا هى إحدى نظريات السلطة السياسية لدى هامبيتون والتى توجد السلطة فيها بالغريزة الطبيعية فى الكائنات الحية ، مثل: سلطة البشر على الحيوانات ، وسلطة الرجل على المرأة، فى حين ترفض هامبيتون هذه الرؤية لأنها تعتمد على الطبيعة البيولوجية للإنسان بوصفها تمثيلا للعمليات المعيارية التى على أساسها تنشأ القواعد الأخلاقية التى تفسر الحق والخير .

(راجع: (Ibid ., p12, ph2

٢٧-تعد النظرية الخاصة بسلطة المعرفة المفارقة مصدراً للسلطة السياسية والتى تمتد بجذورها إلى أفلاطون . الذى يقرر بأن الحاكم- يكون ذو سلطة نظرا لما يتمتع به من قدرات عقلية معرفية - تكون مستمدة من مثال الخير نفسه. فى حين ، ترفض هامبيتون هذه النظرية لعدم توافقها مع موضوعية النظرية الجزائية ، كما أنها تقوم على مبدأ عدم المساواة الذى لا يتوافق مع نظريتها أيضا .

(راجع: (Ibid., pp 24 – 25

28- Archard, David (2005) : Political Reasonality. in Candian Journal of Philosophy. Vol 35. No 1. p 6 ph3.

٢٩- تقسم هامبيون نظريات العقد الإجتماعى إلى نوعين وهما : عقدية الدولة والعقدية الأخلاقية . ففى الأولى، يثبت العقديون شرعية النظم السياسية وبنيتها الأساسية وغايتها. وبالتالى، يكون الأفراد فى حالة إغتراب عن القوة التى منحوها للدولة ، وهذا ما يمثله : هوبز، ولوك، وروسو، وكنت، ونيوزيك فى حين، لا يحدد أصحاب العقدية الأخلاقية إتجاههم فى شكل واحد للدولة وهو الشكل السياسى ولكنهم يؤكدون على العلاقة بين الدولة ومفهوم العدالة . مما يفسر فعالية الشروط الإلزامية العقدية فى تفسير طاعة السلوك الإنسانى لها ، ومن هؤلاء : جون رولس، وجوثير ، وماكى .

(راجع:

Hampton, Jean (1991): Two Faces of Contractarian Thought. in Peter Vallentyne (ed.) (1991), Contractarianism and Rational Choice: Essays

on David Gauthier's Morals by Agreement. 1sted. Cambridge University Press: U. S. A and Autralia. P 32 ph2.)

(راجع أيضا

(and also:ـ (2007): Contract and Consent. Robert E. Goodin and Philip Pettit (eds.) (2007), A Companion to Contemporary Political Philosophy, 2nded. Vol 11. Blackwell Publishing: U.S.A, UK, and Australia. P 479).

30- ـــ (2007): Contract and Consent. Op.cit., p 499 ph1.

31- ـــ (1997): Political Philosophy. Op.cit., pxiii ph1.

٣٢- تذكر هامبيتون أن كلمة عقد Contract – تعنى نوع حقيقى من القبول والموافقة ، وأما القانون الأمريكى فإنه يحددها بوصفها وعداً شرعيا apromise أو مجموعة من الوعود اللازمة من أجل إنجاز ما يدركه القانون بوصفه واجبا .

(راجع :

Hampton, Jean (1990): The Contractarian Explanation of the state. In Midwest Studies in Philosophy. Vol xv: The Philosophy of the Human Science. P 350 ph3).

33- Hampton, Jean (2007): Contract and Consent. Op.cit., pp 481-482.

(and also : ـ (2007): Political Philosophy. Op.cit., p 94 ph3).

34- ـــ (1988): Hobbes and the Social Contract Tradition.1sted. Cambridge University Press: Cambridge, New York, and Sydney. P 209 phs.

* يعد تأكيد هامبيتون على فعالية الجانب الأخلاقى فى بناء الدولة وفى عملية التشريع القانونى سببا فى تميز الفلسفة السياسية لدى هوبز من وجهة نظرها . فى نفس الوقت ، تعترف هامبيتون بفشل كل النظريات التقليدية العقدية فى تقديم أى تفسير عقلى لسلطة الدولة من خلال فكرة الإلزام الخلقى ، وفى حالة هوبز ، تجد هامبيتون نوعين من القبول ، وهما : القبول الطبيعى وهو خاص بقبول قوانين الدولة، و القبول الأخلاقى بوصفه حلاً للصراع . وبناءاً عليه ، يكون القبول الأخلاقى هو موضوع العقد لدى هوبز لأنه يتضمن كل الوعود الفعلية والإفتراضية

معاً . مما يفسر فعالية الفكر الهوبزى لدى هيوم وبخاصة فى أخلاق العاطفة وفى اتفاق كليهما فى المفهوم الذاتى للقيمة وفى المفهوم الأداتى للعقل .

(راجع:

Hampton, Jean (1997): The Hobbesian Side of Hume. In Andrews Reath and Barbara Herman (eds) (1997), Reclaiming the History of Ethics: Essays for John Rawls. 1sted. Cambridge University Press: UK and Autralia. P 66 ph2).

(راجع أيضا: (and also : Ibid., p 74 ph2

35- ــ (1991): Equalizing Concessions in the Pursuit of Justice: A discussion of Gauthier's bargaining solution. In peter vallentyne (ed) (1991), Contractarianism and Rational Choice: Essays on David Gauthier's Morals by agreement. 1sted. Cambridge University Press: U.S.A and Australia. P14, ph1.

36-ــ (1991):Two Faces of Contractarian Thought.Op.cit., p32 ph1.

37- ــ (1997): Political Philosophy. Op.cit., p 123 ph3.

38- Ibid., pp 76-77.

* سجن دليما هى الحالة التى تشير إلى شخص عندما يكون ملتزماً باختيار صعب بوصفه فى حالة من الصراع مع الإلتزامات الأخلاقية .

(راجع:

Marcus, Ruth Barcan (1995): "dilemma". In Ted Hondrich (ed) (1995), The Oxford Companion to Philosophy. 1sted. The Oxford University Press: Oxford and New York. P 201.)

39- Hampton, Jean (1997): Political Philosophy. Op.cit., p 54 ph1.

٤٠- يذكر أنتونى أربلاستر Anthony Arblaster فى مؤلفه : "الديمقراطية : مفاهيم فى العلوم الاجتماعية" ١٩٩٦ أنه : "تعد كلمة ديمقراطية هى كلمة يونانية والتى تتكون من مقطعين ، وهما : ديمو demo ، وقراطيه crates حيث تعنى الأولى المواطن الكلى الذى يعيش فى دولة المدينة التى يخضع للسلطة السياسية فيها . وتعنى كلمة قراطى القوة أو القاعدة . وبالتالى

تعنى الديمقراطية أنها هى القانون الأساسى الذى يحكم الأفراد فى شكل إجتماعى ، من خلال المقطعين معاً ".

(راجع :

Arblaster, Anthony (1996): Democracy: Concepts in the Social Sciences. 2nd ed. Open University Press: London. P2 ph1).

41- Holmes, Stephen (1995): Tocqueville and Democracy. in David Copp and Jean Hampton (eds.) (1995), The idea of democracy. Op.cit., pp 23-24.

42- ـ(1994): Democracy and the Rule of Law in Nomos, vol xxxvi. Ian Shapiro (ed) (1994), the Rule of Law. New York University Press: New York and London. P 13.

(راجع أيضا (Ibid., pp 26 – 28

٤٣- تمتد العدالة التوزيعية بمفهومها إلى أرسطو – كما يذكر ستيوارت هامبشاير – والتى تعنى لديه ضرورة توزيع الأدوار السياسية على أساس المشاركة فى أهداف الدولة من أجل تحقيق الفضيلة ، وهنا ، يتفق أرسطو مع أفلاطون فى حق المجتمع وواجبه فى جعل الإنسان فاضلاً . **راجع :**

Mulgan, Richard (2000) : Was Aristotle, Politics, and Human Capitalism: A response to Antony, Arneson, Charles Worth, and Mulgan. in Ethics, Vol 111. No. 1. pp 94-95).

(راجع أيضا :

(and also: Hampshire, Stuart (1999): Justice is Conflict. 1sted. Duckworth: London. Pp 17-19).

* دافيد جوثير David Gauthier (١٩٣٢ـ) هو فيلسوف أخلاقى كندى متخصص فى دراسة العلاقة بين العقل والأخلاق . يقرر جوثير أنه يمكن للإنسان إقامة الأخلاق على الجانب الذاتى فى الفرد . وبالتالى يعد جوثير مطوراً للخطاب العقدى من خلال تطبيقاته . حيث أنه يستخدم أدوات نظرية الإختيار العقلى ، ولقد كتب جوثير سلسلة من المقالات التى تعد تفسيرات خاصة بالفلاسفة : لوك وهيوم وكنت.

(راجع :

(Kymlicka, Will (2005) : "Gauthier, David". In Ted Hondrich (ed) (2005), the Oxford Companion to Philosophy. 2nd ed. Oxford University Press: Oxford and New York. P 329).

44- Hampton, Jean (1995): The Retributive idea. Op.cit., pp 113-114.

45- ـــ (1986): Can we agree on morals? in Canadian Journal of Philosophy. Vol. 18. No 2 June 1988. p 332.

46- Siegel, Andrew W. (1998): Moral Status and the status of morality. In Anita L. Allen and Milton C. Regan (eds.) (1998), Debating Democracy's Discontent: Essays on American Politics, Law, and Public Philosophy. Oxford University Press: New York. P 50 ph1.

47- Hampton, Jean (1989): Should Political Philosophy be done without Metaphysics?. in Ethics. Vol 99 – No 4. July 1989. pp 791-792.

(48)ـــ (1980): Contracts and Choices: Does Rawls have a social contract theory?. in the Journal of Philosophy. Vol Lxxvii. No 6. June 1980. pp 315-317.

(49) ـــ (2007): Contract and Consent. op.cit., p 481 ph4.

50- Ibid., p 486 ph2.

51- Hampton, Jean (1984): The moral education theory of punishment. op.cit., p 220 ph3.

(and also : Bauchanan, Allen (1991): Toward a theory of succession. in Ethics, vol 101. No 2. January 1991. p 327 ph3).

52- Hampton, Jean (1984): The moral education theory of punishment. Op.cit., P 210.

53- ibid., P 210 ph2.

54- ibid., P 211 ph1.

55- Hampton,Jean (1994):Democracy and the Rule of Law.Op.cite.p26 ph2.

56- Ibid., p 16.

*دونالد دوركين Donald Dworkin (١٩٣١-) هو فيلسوف أمريكى متخصص فى الأحكام القضائية بجامعة أكسفورد منذ ١٩٦٩ . تمتد نظريته فى القانون إلى رؤية هارت وهى اعتبار فلسفة القانون بمثابة نظرية معيارية تمتد سلطتها إلى السياسة والقضاء . وبالتالى ، تكون

النظرية القانونية والسياسية والأخلاقية حقوق ثابتة للأفراد وليست مجرد غاية أو واجب ، ومن أهم مؤلفاته : موضوع المبدأ ١٩٨٥.

(راجع :

Finnis, John: "Dworkin, Donald" in Ted Honderich (ed) (1995), The Oxford Companion to Philosophy. Op.cit., pp 209-210).

57- Normore, Calvin G. (2001): Philosophy of Law. in John v. Confield (ed) (2001), the Philosophy of the English Speaking World in the Twentieth Century: Meaning, Knowledge, and Value. Vol 2. Routledge History of Philosophy: London. pp 342-346.

58- Hampton, Jean (1998): The Retributive idea. Op.cit., pp 121-122.

59- Ibid., p 151.

60- Ellis, Anthony (1995): Recent Work, on Punishment. in the Philosophical Quarterly, vol 45. No 179. April 1995. p 228 ph6.

61- Hampton, Jean (1998): The Retributive idea. Op.cit., p 153 ph1.

62- Ibid., p 153 ph2.

63- Ibid., p 161 ph1.

64- ــ (1996): On Instrumental Rationality. in J. B. Schneewind, Reason, Ethics, and Society: Themes from Kurt, with his Responses. 1sted. Open Court: U.S.A pp 84-85.

65- Ibid., p 90 ph5.

66- ــ (1999) : The Authority of Reason. 1sted. Cambridge University Press: United Kingdom and U.S.A. p 85.

67- ــ (1996): On Instrumental Rationality. Op.cit., p 89.

٦٨- تعد الأخلاقية Deontology هى النظرية التى تحدد الحق فى حدود الواجب العقلى. وبالتالى ، تكون الأخلاقية لدى كنت هى مجموعة من المبادئ الإلزامية فى بنية العقل العملى الأخلاقى .

(راجع :

Christman, John (2002): Social and Political Philosophy: A Contemporary Philosophy. 1sted. Routledge: London and New York. p 15 ph3).

69- Hampton, Jean (1996): On Instrumental Rationality. Op.cit., p 91.

70- ـــ (1998): The Authority of Reason. Op.cit., pp 288-289.

71- Ibid., p 83.

72- Ibid., pp 103-104.

(and also: Blackburn, Simon (2000): Jean Hampton's the Authority of Reason. in Ethics, vol 110. No 3. April 2000. p 620 ph2).

73- Hampton, Jean (1998): The Authority of Reason.Op.cit., p 93.

74- ـــ (1996): On Instrumental Rationality.Op.cit., p 88 ph4.

75- Johnson, Robert N. (2002): Jean Hampton's the Authority of Reason. in mind. Vol 111 No 443. July 2002. p 76 ph3.

* يعد برنارد وليامز B. Williams (١٩٢٩ – ٢٠٠٣) من أعظم مفكرى انجلترا فى نهاية القرن العشرين، ويعرف وليامز باهتماماته بالفلسفة الأخلاقية ، وميتافيزيقا العقل ، وبخاصة موضوعات الهوية الشخصية ، ويعد من أهم مؤلفاته ، هى : مشكلات الذات ١٩٧٣، الأخلاق وحدود الفلسفة ١٩٨٥ ، والصدق والمصداقية ٢٠٠٢ .

(راجع :

Dent, Nicholas (2005): "Williams, Bernard A. O" in Ted Honderich (ed) (2005), The Oxford Companion to Philosophy. Op.cit., p 958).

76- Hampton, Jean (1996): On Instrumental Rationality. Op.cite. pp 94-95.

(and also : ـ (1998): The Authority of Reason.Op.cit., p 25 ph2).

77- Estlund, David (1995): Making Truth for democracy. in David Copp and Jean Hampton (eds) (1995), the idea of democracy. Op.cit., p 72 ph3.

78- Duff, R.A (2003): Punishment. in Hugh Lafollette (ed) (2003), the Oxford book of Practical Ethics. 1st ed. Oxford University Press: Oxford and New York. p 334 ph1.

79- Hampton, Jean (1998): The Authority of Reason. Op.cit., pp 84-85.

80- Ibid., pp 98-99.

٨١- يتأثير رولس فى اتجاهه الأول الكنتى بالعلاقة بين الأخلاق وميتافيزيقيا المعرفة وبخاصة فى مفهومه عن العدالة ، بينما يتجاوز رولس هذا المنهج الكنتى الميتافيزيقى من أجل المنهج السياسى الذى يؤكد العلاقة بين العدالة والواقع السياسى من خلال ما يدعيه رولس بالعدالة التوزيعية ، وفى هذه الحالة ، تؤكد هامبيتون على فشل رولس فى تقديم نموذج تفسيرى للدولة بسبب استمرار وجود الجذور الميتافيزيقية فى مفهومه عن العدالة بالرغم من ادعائه بتجاوزها . **(راجع :**

Hampton, Jean (1989): Should Political Philosophy be done Without Metaphysics?. Op.cit., pp 795-796).

82- Christman, John (2002): op.cite., p 15 ph4.

83- Darwall, Stephen: Jean Hampton's the Authority of Reason. Op.cit., p 583 ph1.

84- Ibid., p 585 ph1.

85- Hampton, Jean (1997): Political Philosophy. Op.cit., p 77 ph3.

٨٦- يؤكد كنت على نوعين من القيم ، وهما : قيم معيارية ميتافيزيقية – تؤكد على عدم المساواة فى القيم بين الأفراد ، وقيم شخصية تعتمد على تقرير مبدأ المساواة بين الافراد لأنها قيم موضوعية ، مما يفسر كون الأشخاص غايات فى ذاتهم . وفى هذه الحالة ، تتناول هامبيتون الفرع الثانى من القيم الكنتية لأنها تتوافق مع الطبيعة الأخلاقية الإلزامية الخاصة بما ينبغى أن يكون من احترام الأفراد من أجل "نحن" بوصفه كلا جزئيا أو جزءاً كليا وهو الموجود العقلانى الأخلاقى الذى يوجد هنا والآن . وهكذا تتجاوزها هامبيتون هرمية الإستحقاق الأخلاقى عند كنت .

(راجع :

Hampton, Jean (2007) : The Intrinsic Worth of Persons: Contractarianism in moral and political philosophy. Op.cit., pp 117-118).

وفى هذا المقام ، لا يتفق الباحث مع هامبيتون فى إنكارها القيم الميتافيزيقية لأنه لا قيمة للقيم الإنسانية إلا فى ضوء ارتباطها بالقيم المعيارية ، وأما فى حالة اختفاء هذه القيم المعيارية فى مقابل بقاء القيم الذاتية لدى هامبيتون فإن ادعائها سوف يتحقق ، وهذا مستحيل ، وبخاصة لأن هامبيتون ترفض حالة اختفاء المعيارية وتقرير الموضوعية ، وفى نفس الوقت ، تؤكد هامبيتون على تقرير

المعيارية الأخلاقية التى تبقى معيارية مع كونها موضوعية أيضا ، مما يكشف عن حالة الدور الأخلاقى لدى هامبيتون ، وهو دور حول النقدية الكنتية التى كلما تحاول هامبيتون تجاوز أحد جوانبها تجد نفسها فى خضم النقدية وبخاصة لأنه "يعد إنكار أحد جوانبه – أحد جوانب فلسفة كنت إنكاراً لسلطة العقل" التى تدافع هامبيتون عنها والتى تعد أساس الكرامة الخاصة بالطبيعة الإنسانية وبالطبيعة العقلية لدى كنت".

(راجع :

Sorell, Tom (1988): Moral Theory and a Capital Punishment 1sted. Basil Blackwell: U.S.A and UK. P 71 ph2).

87- Duff, R.A (2003): Punishment. Op.cit. p 340 ph5.

88- Hampton, Jean (1998): The Retributive idea. Op.cit., pp 126-127.

89- Ibid., pp 128-129.

90- Ibid., p 137 ph2.

91- Ibid., p 137.

92- Ibid., p 131 ph2.

93- Sorell, Tom (1988): op.cit., p134 ph1.

94- Ibid., p 147 ph1.

95- Boonin, David (2008): The Problem of Punishment. Op.cit., p 188 ph1.

96- Bedau, Adam (1978): Retribution and the Theory of Punishment. in the Journal of Philosophy. vol Lxxv. No 11. November 1978. p 608 ph3.

97-Pincion, Guido and Teson, Fernando R. (2001): Self-defeating Symbolism in Politics. in the Journal of Philosophy. vol xcviii. No 12. December 2001. p 637 ph4.

98- Hampton, Jean (1984): The moral Education Theory of Punishment. Op.cit., p221 ph3.

99- Ibid., p 223 ph2.

(and also: Ibid., p228 ph1).

100- ـــ (2007): The intrinsic worth of persons. Op.cit., p 109 ph1.

101- ـــ (1984): The moral Education theory of punishment, op.cit., p 225 ph2.

(and also: Duff, R.A (2003): Punishment. Op.cit., pxv).

102- Hampton, Jean (2007): The intrinsic worth of persons. Op.cit., p33 ph2.

103- ـــ (1984): The moral Education theory of punishment. Op.cit., p227 ph2.

104 Hampton, Jean (2007): The intrinsic worth of persons. Op.cit., p 148.

105- ibid., pp 120-122.

106- Murphy, Jeffrie (1998): The Retributive Emotions. in Jeffrie Murphy and Jean Hampton (eds.) (1998), Forgiveness and Mercy. 1sted. Cambridge University Press: Cambridge and U.S.A p 5 ph2.

107- Duff, R.A (2003): Punishment. Op.cit., p341 ph4.

108- Hampton, Jean (1998): The Retributive idea. Op.cit., pp 112-113.

109- Ibid., p 146 ph1.

110- Hampton, Jean (1998): Forgiveness, Resentment, and hatred. Op.cit., p 72 ph1.

111- ـــ (1998): The Retributive idea. Op.cit., p 156 ph1.

112- ـــ (1998): Forgiveness, Resentment, and Hatred. Op.cit., p 72 ph1.

(and also: Ibid., pp 64-65).

113- Ibid., pp 59-60.

114- Clarr, Michael (2004): Notes and discussions Mill on Capital punishment.- Retributive overtones?. Op.cit., p 331 ph4.

١١٥- لقد أدى إتجاه هامبيتون نحو ردع الجريمة إلى اعتبارها من أصحاب المذهب النفعى أو من النظريات المزيجية وليست من الجزائية . مما يفسر ما يذهب إليه كل من : نيكولا لاسى و أ. ر. دوف . حيث يحدد الاول مثلا ، الجزائية بوصفها ارتدادا للوراء ، وأنها تؤكد حق الدولة وواجبها فى توقيع العقوبة على من يستحق الجزاء . وبالتالى ، تكون عملية الجزاء ضرورية وكافية للجزاء المبرر . وأما النظريات المختلطة فهى التى ترى أن العقوبة ضرورية وغير كافية . وبالتالى ، تتضمن النظريات المزيجية كل النظريات النفعية والتربوية .

(راجع : Lacy, Nicola (1994): State Punishment. Op.cit., p 16 ph2.)

يوضح الأمر السابق مدى تدعيم رؤية لاسى للمذهب النفعى . وبناءً ا عليه ، يتجه لاسى نحو نزع كل النظريات الجزائية المتقدمة من الجزائية التقليدية لكى يدخلها عالمه الخاص وبخاصة لاقتراب النظريات المزيجية من النفعية أكثر من الجزائية .

ومن جانب آخر ، يؤكد دوف فى تصنيفه لنظريات الجريمة على اعتبار النظريات المزيجية بمثابة النظريات التى تجمع بين المستقبل والماضى ، وهى : النظريات التربوية والإتصالية التى تسعى نحو الإصلاح الأخلاقى .

(راجع :

Daff, R.A and Garland, D. (1994): Introduction: Thinking about punishment. in R.A. Duff and David Garland (eds.) (1994), A reader on Punishment, 1sted. Oxford University Press: Oxford. P 8 ph2).

وفى حالة دوف ، ربما يفهم هذا الفيلسوف كل نظرية جزائية بوصفها لا تقبل التبرير ، ويفهم دوف أيضا النظريات التربوية بوصفها وسائل لغايات . وبناءً ا عليه ، تختلف هامبيتون عن رؤيته لأن منهجها الأخلاقى هو نفسه الجزاء بدون فصل إحدى مكوناته عن الأخرى ، حيث يعد المنهج التربوى الأخلاقى والجزاء معاً – يشكلان غاية عملية – تعبر عن النقد العملى .

116- Hampton, Jean (1998): Forgiveness, Resentment, and Hatred. Op.cit., pp 54-55.

117- Ibid., p 16 ph2.

118- Ibid., p42 ph4.

119- ـــ (1998): The Retributive idea. Op.cit., p 158 ph1.

120- Hampton, Jean (1984): The moral Education theory of punishment. Op.cit., p 234 ph3.

121- Corlett, Angelo (2006): Forgiveness, Apology, and Retributive Punishment. in American Philosophical Quarterly. Vol 43. No 1. January 2006. p 30 ph2.

122- Hampton, Jean (2007): The Intrinsic Worth of Persons. Op.cit., pp 73-75.

123- Boonin, David (2008): The Problem of Punishment. Op.cit., p 187.

124- Hampton, Jean (1998): Forgiveness, Resentment, and Hatred. Op.cit., p 37 ph2.

125- Murphy, Jeffrie (1998): Forgiveness and Resentment. in Jeffrie Murphy and Jean Hampton (eds) (1998), Forgiveness and mercy. Op.cit., p 17 ph2.

126- Hampton, Jean (1998): Forgiveness, Resentment, and Hatred. Op.cit., p35.

127- Murphy, Jeffrie (1998): Forgiveness and Resentment. Op.cit., pp 24-25.

(and also: _ (1998): The Retributive Emotions. Op.cit., p7).

128- _ (1998): Forgiveness and Resentment. Op.cit., p 33 ph1.

129- Hampton, Jean (1998): The Retributive idea. Op.cit., p 157 ph4.

130- Ibid., pp 159-160.

131- Corlett, Angelo (2002): Responsibility and punishment. in mind, vol 111. No 444. October 2002. p 848 ph4.

132- Hampton, Jean (2007): The Intrinsic Worth of Persons. Op.cit., p 147 ph3.

133- Hampton, Jean (1998): The Retributive idea. Op.cit., p 161 ph1.

134- Murphy, Jeffrie (1998): Mercy and legal Justice. in Jeffrie Murphy and Jean Hampton (eds.) (1998), Forgiveness and Mercy. Op.cit., p 166 ph1.

135- Boonin, David (2008): op.cit., pp 181-182.

136- Ibid., p 183 ph2.

137- Hampton, Jean (1984): The moral Education Theory of Punishment. Op.cit., p 215 ph3.

138- Hampton, Jean (2007): The Intrinsic Worth of Persons. Op.cit., p 215 ph3.

139- Boonin, David (2008): op.cit., p 39 ph2.

(and also: Sorell, Tom (1988): op.cit., p 63 ph1).

140- Hampton, Jean (2007): The Intrinsic Wroth of Persons. Op.cit., p 101 ph3.

141- Ellis, Anthony (1995): op.cit., p 227 ph5.

142- Duff, R.A and Garland, D. (1994): op.cit., p3 ph2.

143- Hampton, Jean (2007): The Intrinsic Wroth of Persons. Op.cit., pp 109-110.

144- Duff, R.A and Garland, D (1994): op.cit., pp 4-5.

145- Sorell, Tom (1988): op.cit., p82.

146- Mill, J. Stuart (1999): in Favour of Capital Punishment, in Michael Rosen and Jonathan Wolff with the assistance of Catriona Mckinnon (eds.) (1999), political thought. 1sted. Oxford University Press: New York and UK. p 181 ph1.

147- Sorell, Tom (1988): op.cit., p 124-ph2.

148- Hampton, Jean (2007): The Intrinsic Worth of Persons. Op.cit., p 134 ph3.

149- Ibid., p 134 ph1.

150- Ellis, Anthony (1995): op.cit., p 225 ph2.

-ثامنا-

مصادر البحث ومراجعه

The Research's Resources and References

١- مصادر البحث :

Hampton, Jean (1986)-1: Can we agree on morals?. in Canadian Journal of Philosophy. vol 1. No 2. June 1988:331-356.

(2007)-2: Contract and Consent. in Robert E. Goodin and Philip Pettit (eds.) (2007), A Companion to Contemporary Political Philosophy. 2nd ed. Vol 11. Blackwell Publishing: U.S.A, UK, and Australia: 478-492.

(1980)-3 : Contracts and Choices: Does Rawls have a social contracts theory?. in the Journal of philosophy. Vol LXXVII. No 6. June 1980: 315-338.

(1994)-4 : Democracy and the Rule of Law. in Nomos, vol XXXVI. Ian Shapiro (ed) (1994), the Rule of Law. New York University Press: New York and London: 13-44.

(1991)-5 Equalizing Concessions in pursuit of Justice: Adicussion of Gauthier's bargaining Solution. In peter vallentyne (ed) (1991), Contractariansim and Rational Choice: Essays on David Gauthier's Moral by agreement. 1st ed. Cambridge university press: U.S.A and Australia: 149-161.

(1998) -6: Forgiveness and Christianity. in Jeffrie Murphy and Jean Hampton (eds.) (1998), Forgiveness and Mercy. 1st ed. Cambridge University Press: Cambridge and U.S.A: 10-13.

(1998)-7: Forgiveness, Resentment, and Hatred. in Jeffrie Murphy and Jean Hampton (eds.) (1998), Forgiveness and Mercy. 1st ed. Cambridge University Press: Cambridge and U.S.A: 35-87.

(1988)-8 : Hobbes and the Social contract tradition. 1st ed. Cambridge University Press: Cambridge, New York, and Sydney.

(1996)-9: On instrumental Rationality. In J.B. Schneewind, (ed) (1996) Reason. Ethics, and Society: Themes from kurt, with his Responses. 1st ed. Open court: U.S.A: 84-116.

(1997)-10 : Political Philosophy, Westview press: U.S.A and UK.

(1989)-11 : Should Political Philosophy be done without Metaphysics? In Ethics. Vol 99. No 4. July 1989: 791-814.

(1998)-12:The Authority of Reason. 1sted. Cambridge University Press: United Kingdom and U.S.A.

(1990)-13 : The Contractarian Explanation of the state. In Midwest studies in philosophy. vol XV: The Philosophy of the Human Sciences: 344-371.

(1997)-14: The Hobbesian Side of Hume. in Andrews Reath and Barbara Herman (eds.) (1997), Reclaiming the history of Ethics: Essays for John Rawls. 1st ed. Cambridge University Press: United Kingdom and Australia: 66-101.

(2007)-15 : the Intrinsic Wroth of Persons: Contractarianism in moral and political philosophy. in Daniel Farnham (ed) (2007), Jean Hampton's the intrinsic worth of persons: Contractarianism in moral and political philosophy. 1st ed. Cambridge University Press: New York.

(1995)-16 : The Moral Commitments of Liberalism. in David Copp and Jean Hampton (eds.) (1995), the idea of Democracy. 1st ed. Cambridge University Press: U.S.A and Australia: 292-313.

(1984)-17:The Moral Education Theory of Punishment. in Philosophy and public affairs. Vol 13. No 3: 208-238.

(1998)-18: The Retributive idea. in Jeffrie Murphy and Jean Hampton (eds.) (1998), Forgiveness and Mercy. 1st ed. Cambridge University Press: Cambridge and U.S.A: 111-161.

(1991)-19: Two Faces of Contractarian thought. in Peter Vallentyne (ed) (1991), Contractarianism and Rational Choice: Essays on David Gauthier's Moral by agreement. 1st ed. Cambridge University Press: U.S.A. and Australia: 31-55.

٢- مراجع عامـــــــة :

Allen, Anita L. and Regan, Milton C. (eds.) (1998)-20: Debating Democracy's, Discontent: Essays on American politic, Law, and public philosophy. Oxford University press: New York.

Arblaster, Anthony (1996)-21: Democracy: Concepts in the Social Sciences. 2nded. Open University Press: London.

Boonin, David (2008)-22 : The Problem of Punishment. 1st ed. Cambridge University Press: Cambridge and New York.

Confield, John V. (ed) (2001)-23: The philosophy of the English speaking world in the twentieth century: Meaning, knowledge and value. Vol 2. Routledge History of philosophy: London.

Christman, John (2002)-24: Social and Political Philosophy: A Contemporary Philosophy. 1st ed. Routledge: London and New York.

Copp, David and Hampton, Jean (eds.) (1995)-25: The idea of democracy 1st ed. Cambridge University Press: U.S.A and Australia.

Davion, Victoria and Walf, Clark (2000)-26: The idea of Political liberalism: Essays on Rawls. Rowman and Little field publishers: U.S.A and UK.

Duff, R. A and Garland, D (eds.) (1994)-27: A reader on Punishment. 1st ed, Oxford University Press: Oxford.

Gilbert, Margaret (2000)-28: Society and Responsibility : New Essays in plural subject Theory. Rowman and Littefield publishers: New York and Oxford.

Goodin , Robert and Pettit (eds.) (2006)-29: Contemporary political philosophy: An Anthology 2nd .ed. Black well: U.S.A, UK and Australia.

Hampshire, Stuart (1999)-30 : Justice is Conflict. 1st ed. Duck worth: London.

Lacy, Nicola (1994) -31: State Punishment: Political Principles and Community Values, 1st ed. Routledge: London and New York.

Murphy, Jeffrie and Hampton, Jean (eds.) (1998)-32: Forgiveness and Mercy. 1st ed. Cambridge University Press: Cambridge and U.S.A.

Rosen, Michael and Wolff, Jonathan with the assistance of Mckinnon, Catriona (eds.) (1999)-33: Political thought. 1sted. Oxford University Press: New York and UK.

Ryan, Alan (1996)-34: An Introduction to Political Philosophy. Oxford University Press: Oxford and New York.

Shapiro, Ian (1991)-35: Compensatory Justice. New York University press: New York and London.

_ (ed) (1994)-36: The Rule of Law. New York University press: New York and London.

Sorell, Tom (1988) -37: Moral Theory and A capital Punishment. 1sted Basil Blackwell: U.S.A and UK.

38- Sterba, James (ed) (2001) -38: Social and Political Philosophy: Contemporary Perspectives. 1sted. Routledge: London and New York.

٣- الدوريات والمعاجم والموسوعات :

Archard, David (2005) -39: Political Reasonability. in Canadian Journal of Philosophy. vol 35. No 1 : 1-26.

Beadau, Hugo Adam (1978)-40: Retribution and the Theory of Punishment. in the Journal of Philosophy. vol LXXV. No 11. November 1978: 601-620.

Brooks, Thom (2005)-41: Kantian Punishment and Retributivism: A Reply to Clark. in Ratio-vol XVIII. No 2. June 2005: 237-247.

Buchanan, Allen (1991)-42: Tworad a theory of succession. in Ethics. Vol 101. No 2. January 1991: 322-342.

Clark, Michael (2005)-43: Kantian Punishment: Rejoinder to Brooks. in Ratio vol XVIII. No 3. September 2005: 361-365.

Calrr, Michael (2004) -44: Notes and Discussion Mill on Capital Punishment – Retributive Overtones?. in the Journal of the history of philosophy. vol 42. No 3.: 327-332.

Corlett, J. Angelo (2006)-45 : Forgiveness, Apology, and Retributive Punishment. in American Philosophical Quarterly.Vol 43. No 1. January 2006: 25-42.

— (2002) −46: Responsibility a punishment. in mind. Vol 111. No 444. October 2002: 847-851.

Darwall, Stephen (2000) -47 Jean Hampton's the Authority of Reason. in the Philosophical Review. Vol 109. No 4. October 2000: 583-586.

Duff, RA (2003)-48: Punishment. in Hugh Lafollette (ed) (2003), The Oxford Handbook of Practical Ethics. 1sted. Oxford University Press: Oxford and New York. 331-357.

Ellis, Anthony (1995)-49: Recent Work on Punishment. In the philosophical quarterly. vol 45. No 179. April 1995: 225-233.

Honderich, Ted (1995)-50 : The Oxford Companion to Philosophy. 1st ed. the University of Oxford: Oxford and New York.

— (2005)-51: The Oxford Companion to Philosophy. 2nd ed. Oxford University Press: Oxford and New York.

Lippke, Richard L. (2006)-52 : Mixed Theories of Punishment and Mixed Offenders: Some Unresolved versions. in the southern Journal of Philosophy. vol XLIV: 273-295.

Murphy, Jeffrie G. (1985)-53 : Retributivism and the State's Interest in Punishment. In nomos. Vol XXVII, J. Roland Penriock and John W. Chapman (eds.) (1985),

Criminal Justice. New York University Press: New York and London. 156-164.

Pincion, Guido and Teson, Fernando R. (2001)-54: Self-defeating symbolism. in politics. in the Journal of Philosophy. vol XCVIII. No 12. December 2001. 636-652.

Wellman, Christopher Heath (2001)-55: Toward a liberal theory of political obligation. in Ethics. vol 111. No 4: 735-759.